فهرست مسائل الإمام أحمد

في طبقات الحنابلة

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفرَّاء البغدادي الحنبلي (٥٢٦هـ)

إعداد

محمد بن عبد الرحمن الوليعي

١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد أثناء النشر

الوليعي، محمد بن عبد الرحمن

فهرست مسائل الإمام أحمد في طبقات الحنابلة / محمد بن

عبد الرحمن الوليعي. - بريدة، ١٤٤١هـ

٧٢ص؛ ٠٠ سم

ردمك: ٦ - ٩٦٩٨- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨

١- الفقهاء الحنابلة - فهارس. أ. العنوان

ديوي ٩٢٢, ٥٨٤ ١٤٤٣/٣٧٢٥

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٣٧٢٥

ردمك: ٦ - ٩٦٩٨- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن كتاب «طبقات الحنابلة» للقاضي أبي الحسين محمد ابن أبي يعلى الفرَّاء البغدادي الحنبلي (٥٢٦هـ) من أهم ما أُلِّف في تراجم أصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وقد حَرَص مؤلفه على أن يُورِدَ في كل ترجمة نماذج من المسائل التي رواها صاحب الترجمة، فجاء حافلًا بتلك المسائل.

وقد قيَّض الله لهذا الكتاب شيخنا المحقق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين رحمه الله فأخرجه بحُلَّة قشيبة، مع تعليقات نفيسة، وفهارس كاشفة مفيدة، إلا أنه ذكر في المقدمة أنه وقف على رسائل جامعية في دراسة مسائل الإمام في الطبقات، ثم قال: «وكنت على عزمٍ أن أُفرد المسائل الفقهية ومسائل الاعتقاد بفهارس خاصة، لكنني لم أفعل، لوجود تلك الرسائل التي خدمت هذه المسائل خدمة جليلة، وهي مرتبة مفهرسة»[١].

وأثناء قراءتي لهذه الطبقات رأيت أن المسألة تمرُّ بي ثم أنسى موضعها، فبدأت بتقييد فهرس خاص بي لمسائل الإمام رتبته موضوعيًا، فمسائل الاعتقاد ثم الفقه ثم الأصول ثم الحديث ثم علوم القرآن ثم مسائل متفرقة في أبواب الأدب وترجمة الإمام وغير ذلك، ثم أتبعتها ببعض الاختيارات الفقهية التي ذكرها المؤلف للطبقة الثانية والثالثة من فقهاء المذهب، ورأيت أنه من المناسب نشرها ليستفيد منها الباحثون، ولتكون خدمة إضافية لهذا الكتاب الجليل.

وقد اعتمدت في العزو على طبعة الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة طبعت عام ١٤١٩هـ.

وأما منهجي في ذكر المسائل فأنا أوردها بنصها قدر الإمكان إلا أن تطول جدًا فاختصرها وأذكر موطن الشاهد منها، وأحيانًا أكرر المسألة لمناسبتها لبعض الأبواب إلا الرسائل فإني لا أوردها إلا مرة[٢]، والتزمت في قسم الفقه بتبويب فقهاء الحنابلة.

---

(١) مقدمة المحقق (١/ ٨).

(٢) كرسالة في السنة رواية الاصطخري أوردتها في باب الرسائل ولم أفرقها على أبواب العقيدة.

وقد بلغ عدد المسائل في الكتاب مع المكرر منها (٩٨٦) مسألة، على التفصيل التالي: مسائل الاعتقاد عددها (١٨٣)، ومسائل الفقه (٣٤١)، ومسائل الأصول (١٦)، ومسائل الحديث (٢٧٠)، ومسائل علوم القرآن (١٩)، والمسائل الأخرى (١٥٧).

وختامًا أشكر الإخوة الكرام الذين تكرموا بالاطلاع على هذا الفهرست قبل نشره، وأبدوا ملاحظاتهم القيمة فجزاهم الله خير الجزاء، والله اسأل أن يجعل فيها فائدة ونفعًا للجميع، والحمد لله رب العالمين.

محمد بن عبد الرحمن الوليعي

mohammedalwulayi@gmail.com

المسائل العقدية

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
توحيد الأسماء والصفات				
الصفات				
١	١/ ١٣٨	سئل عن الأحاديث التي تردها الجهمية في الصفات، والرؤية، والإسراء، وقصة العرش، فصححها، وقال: قد تلقتها الأمة بالقبول، وتُمَرُّ الأخبار كما جاءت.	أبو بكر المرُّوذي	
٢	١/ ٣٨٦	حديث: «يضع قدمه» نؤمن به ولا نرد على رسول الله ﷺ ما قال.	حنبل	
٣	٢/ ١٩١	عن الضحاك: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [سورة المجادلة:٧] قال: هو على العرش، وعلمه معهم. قال الإمام: هذه السنة.	الفضل بن زياد	
٤	٢/ ٢٣٣	قيل له: يحكى عن ابن المبارك قيل له: كيف نعرف ربنا عز وجل؟ قال: في السماء السابعة على العرش يحد. فقال أحمد: هكذا هو عندنا.	محمد بن إبراهيم القيسي	(٢/ ٥٦٨): لا يخلو شيء من علمه.
٥	٣/ ٣٣٧	سئل عن قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [سورة المجادلة:٧] فقال: علمه تعالى.	ابن أبي موسى	
الرؤية				
٦	١/ ١٤٣	من زعم أن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر.	أبو بكر المرُّوذي	(١/ ٢٤٥)، (١/ ٣٨٧)، (١/ ٤٣١)، (١/ ٤٦١)
٧	١/ ٣٨٧	من زعم أن الله لا يرى في الآخرة: فقد كفر بالله، وكذب بالقرآن، وردَّ على الله أمره، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والله تعالى لا يرى في الدنيا، ويرى في الآخرة.	حنبل	
٨	٢/ ١٠٤	حديث: «رأيت ربي في صورة شاب».	عبد الصمد بن يحيى	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٩	٢/ ١٩٣	سئل عمن قال: إن الله لا يُرى في القيامة؟ فقال: لعنه الله، من كان مِنَ الناس؟! أليس الله يقول: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة القيامة:٢٢-٢٣] وقال: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [سورة المطففين:١٥].	الفضل بن زياد	
		كلام الله		
١٠	١/ ٤٦	سئل: هؤلاء الذين يقولون: إن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة؟ فقال: هؤلاء شرٌّ من قول الجهمية، من زعم هذا فقد زعم أن جبريل جاء بمخلوق، وأن النبي ﷺ تكلَّم بمخلوق.	أحمد الدورقي	
١١	١/ ١٠٤	القرآن كلام الله غير مخلوق من أوله إلى آخره، ومن زعم أن شيئًا منه مخلوق فهو كافر.	أحمد بن سعيد الدارمي	(١/ ١٨٤)، (١/ ١٨٥)، (١/ ٢٧٠)، (١/ ٣١٧)، (١/ ٣٥٤)، (١/ ٣٨٦)، (١/ ٤١٨)، (١/ ٤٦٠)، (٢/ ٢٥)، (٢/ ١٤١)، (٢/ ٢٥٩)، (٢/ ٢٨٥)، (٢/ ٣٠٥)، (٢/ ٣٧٠)، (٢/ ٣٧٨)، (٢/ ٤٢٠)، (٢/ ٥١٥)، (٢/ ٥٢٥)
١٢	١/ ١٠٩	من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي مخلد في النار، خالد فيها، ثم قال: وهذا شرك بالله عظيم.	أحمد بن شاذان العجلي	(٢/ ٥١٥)
١٣	١/ ٣٨٦	لم يزل الله متكلمًا، والقرآن كلام الله عز وجل غير مخلوق، وعلى كل جهة، ولا يوصف الله بشيء أكثر مما وصف به نفسه.	حنبل	(٣/ ٣٩٤)
١٤	١/ ٤١٨	من قال: «القرآن مخلوق» يستتاب فإن تاب وإلا قتل.	أبو توبة الحلبي	(١/ ٣٩١)

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
١٥	٢/ ١٥	سئل عن قوم يقولون: لما كلَّم الله موسى لم يتكلَّم بصوت. فقال: تكلم الله تبارك وتعالى بصوت، وهذه الأحاديث نرويها كما جاءت. وقال: حديث ابن مسعود: «إذا تكلم الله بالوحي سُمع له صوت كجرِّ السِّلسلة على الصفوان» قال: والجهمية تنكره، وهؤلاء كفار.	عبد الله	(٢/ ٥٥٦)
١٦	٢/ ٣٢٠	أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على هذا المصحف.	محمد بن عبيد الله بن المنادي	
١٧	٢/ ٥١٨	قيل له: القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود؟ قال: منه بدأ علمه، وإليه يعود حكمه.	هارون العكبري	
١٨	٢/ ٥٥٣	كنت لا أكفِّر من يقول القرآن مخلوق حتى قرأت آيات من القرآن: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة البقرة:١٤٥] وقوله: ﴿بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ﴾[سورة البقرة:١٢٠]، وقوله:﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾[سورة النساء:١٦٦] فالقرآن من علم الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق فهو كافر، ومن زعم أنه لا يدري؛ علم الله مخلوق، أو ليس بمخلوق؟ فهو كافر، أشرُّ ممن يقول القرآن مخلوق.	يعقوب الدورقي	
		المبتدعة في الأسماء والصفات		
١٩	١/ ٨٨	سئل عن الكرابيسي فقال: هو جهمي.	أحمد بن حماد المقرئ	(١/ ١٧٨)، (١/ ١٨٦): يُهْجَر، (١/ ٢٩٩)، (١/ ٤٦١)، (٢/ ٢٠٠)، (٢/ ٢٨١)
٢٠	١/ ١٠٨	ما أحد على أهل الإسلام أضر من الجهمية، ما يريدون إلا إبطال القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ.	أحمد بن سعد الجوهري	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٢١	١/ ١٤٩	سئل عن قول الكرابيسي: من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق فهو كافر؟ قال: بل هو الكافر.	أبو بكر المرُّوذي	(١/ ١٥٠)، (١/ ١٧٨)، (١/ ٢٤١): وابن الثلجي، (١/ ٢٧٠)، (١/ ٣٢٦)، (١/ ٤٦٠)
٢٢	١/ ١٥٠	عن الحارث المحاسبي: هذا قد تجهم وأظهر الجهمية، ينبغي أن يحذر منه...	أبو بكر المرُّوذي	(٢/ ١٤٩)
٢٣	١/ ٢٤٣	سئل عن قتل الجهمية؟ فال: يقتل الدعاة منهم.	إبراهيم بن سعيد الأطروش	
٢٤	١/ ٢٨٦	أخزى الله الكرابيسي، لا يجالس، ولا يكلَّم، ولا تكتب كتبه، ولا يجالس من يجالسه.	ابن هانئ	
٢٥	١/ ٣٠٧	من يقول القرآن مخلوق ألحق به كل بلية. فقيل: كُفرٌ؟ قال: إي والله.	إسحاق بن منصور الكوسج	
٢٦	١/ ٣٥٤	سئل عن ابن أبي دؤاد قال: كافر.	الحسن بن ثواب التغلبي	
٢٧	١/ ٣٨٠	سئل عن اللفظية قال: هم الجهمية.	الحسين بن إسحاق الخرقي	(٢/ ٢٦٢)
٢٨	١/ ٤٦٠	الواقفة أشر من الجهمية.	شاهين بن السميدع	
٢٩	١/ ٤٦٠	من توقف في القرآن تورعًا: ذاك شاك في الدين، ومخالف للإجماع...	شاهين بن السميدع	
٣٠	١/ ٤٦١	من شك في كفر من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر.	شاهين بن السميدع	
٣١	١/ ٤٦٤	لا يشهد عند قاضٍ جهمي.	صالح	
٣٢	٢/ ٥٠	قال: على الجهمية لعنة الله.	عبيد الله الحلبي	
٣٣	٢/ ٥٩	تفرقت الجهمية على ثلاث أصناف: صنف قالت: القرآن مخلوق، وصنف وقفت، وصنف قالت: لفظنا بالقرآن مخلوق.	أبو زرعة	
٣٤	٢/ ٣٠٥	لا يجالس من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، ولا يصلَّى خلفه، فإن هذا من قول جهم.	محمد بن شداد الصُّغْدي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٣٥	٢/ ٥٥٣	سئل عن الكرابيسي وأبي ثور؟ فقال: متى كان هؤلاء من أهل العلم؟ متى كان هؤلاء من أهل الحديث؟ متى كان هؤلاء يضعون للناس الكتب؟	يعقوب الدورقي	
الفتنة				
٣٦	١/ ٩٤	دخل يسهل عليه الإجابة في الفتنة فقال: إن كان هذا عقلك يا أبا سعيد فقد استرحت.	أبو سعيد الحداد	
٣٧	١/ ١١١	سأله ابن شبويه هل يدخل على الخليفة فيأمره وينهاه؟ قال: إني أخاف عليك ألا تقوم بذلك.	ابن شبويه	
٣٨	١/ ٢٥٠	ثبات قلب الإمام يَسأَلُ عن الفقه وهو يمتحن.	إبراهيم بن الحسن	
٣٩	١/ ٢٨٠	سمعت إسماعيل ابن أخت ابن المبارك يكلِّم الإمام في الدخول على الخليفة، فقال له: قد قال خالك -يعني ابن المبارك- لا تأتهم فإن أتيتهم فاصْدُقهم، فأنا أخاف ألا أصدقهم.	إسماعيل ابن أخت ابن المبارك	
٤٠	١/ ٢٩٩	رفض الدخول على الخليفة وقال: إنما غمي من كرامتي عليه.	إسحاق بن حنبل	
٤١	١/ ٣٨٦	حدثه عن تغيير الكتابة على كسوة الكعبة، فقال: عمد إلى كتاب الله فغيره.	حنبل	
٤٢	١/ ٣٧٧	دخل عليه في المحنة فوصف موقفه فيها.	الحسن بن عرفة	(٢/ ١٦٤)
٤٣	١/ ٤٣٨	رواية السجزي للمحنة، وحجج الإمام في أن القرآن غير مخلوق.	سليمان السجزي	
٤٤	١/ ٤٦٩	من خاف أن يمتحن فله أن يترك الإمامة والأذان، لكن لا يترك الإقراء، ليس كل الناس يحفظ القرآن.	صالح بن زياد السوسي	
٤٥	٢/ ١٤٨	خرج هو والصبيان وله سبع سنين يبصرون الإمام كيف يضرب.	علي بن المُكْرِي المُعَبَّراني	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٤٦	٢/ ٣٩٧	أرسل يسأله [بأن] عليه دين فهل يقدم إلى بغداد -زمن الفتنة- قال: لأن تلقى الله وعليك دين أحبُّ إلي من أن تقدم بغداد.	محمد بن أبي صالح المكي	
٤٧	٢/ ٤٠٧	سؤال المعتصم للإمام عن قوله في القرآن.	ميمون بن الأصبغ	
٤٨	٢/ ٤٠٨	رواية كرامة للإمام أثناء ضربه.	ميمون بن الأصبغ	سبق ذكرها في الكتاب، (٢/ ٤٩٣)، (٣/ ٣١)
٤٩	٣/ ١٠	كيف ضرب الإمام.	أحمد بن جعفر ابن المنادي	
		الإيمان بالرسل		
٥٠	١/ ٢٥٣	طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وردت في ٣٣ موضعًا.	إبراهيم ابن هانئ النيسابوري	
٥١	٣/ ٢٨	من ردَّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هَلَكَة.	الفضل بن زياد القطان	
		الصحابة		
٥٢	١/ ١٠٠	من لم يُربِّع بعلي بن أبي طالب في الخلافة، فلا تُكلِّمُوه، ولا تُناكحوه.	أحمد بن زرارة المقرئ	(٢/ ٥٠٢)
٥٣	١/ ٢٤٤	سئل: من الخلفاء؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، قيل: فمعاوية؟ قال: لم يكن أحدٌ أحقُّ بالخلافة في زمن علي من علي رضي الله عنه، ورحم الله معاوية.	إبراهيم بن سويد	(٢/ ٩٧)
٥٤	١/ ٢٥١	سئل عما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهم، فقال: اقرأ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة:١٣٤].	إبراهيم ابن آزر	
٥٥	١/ ٣٠١	ذكر عنده مسير عائشة، فقال: فكرتُ في طلحة والزبير، تراهما كانا يريدان أعدل من علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين؟	إسحاق الحربي	
٥٦	١/ ٤٦١	من قدَّم عليًّا على أبي بكر فقد أزرى بالمهاجرين الأولين.	شاهين بن السميدع	(٣/ ٢١٥)
٥٧	٢/ ١٠	سئل عن الرافضي؟ فقال: الذي يسبُّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.	عبد الله	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٥٨	٢/ ١٦	الخلافة لم تُزيِّن علي، بل علي زيَّنها.	عبد الله	
٥٩	٢/ ١٧٥	سئل عمن قال: لعن الله يزيد بن معاوية؟ فقال: لا تتكلم في هذا، قال النبي ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»، وقال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم» وقد كان يزيد فيهم؛ فأرى الإمساك أحبُّ إلي.	عصمة العكبري	
٦٠	٢/ ١٩٧	سئل عن المهاجرون الأولون من هم؟ قال: الذين صلَّوا إلى القبلتين.	الفضل بن عبد الصمد الأصبهاني	
٦١	٢/ ٢٨٢	سئل عن الشهادة للعشرة بالجنة؟ فقال: أنا أشهد للعشرة بالجنة.	ابن بَدِيْنَا الموصلي	
٦٢	٢/ ٣٤٣	إنهم يقولون: إنك وقفت على عثمان؟ فقال: كذبوا والله عليَّ، إنما حدثتهم بحديث ابن عمر: «كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله ﷺ، نقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره»، ولم يقل النبي ﷺ: لا تخايروا بعد هؤلاء بين أحد، ليس لأحدٍ في ذلك حجة، فمن وقف على عثمان ولم يُربِّع بعلي فهو على غير السنة.	محمد بن عوف الحمصي	
٦٣	٢/ ٣٥٧	من زعم أنه كان في أصحاب النبي ﷺ خير من أبي بكر فولَّاه رسول الله ﷺ، فقد افترى على رسوله ﷺ وكفر؛ بأن زعم أن الله يُقِرُّ المُنكر بين أنبيائه في الناس، فيكون ذلك إضلالًا لهم.	محمد بن منصور الطوسي	
٦٤	٢/ ٣٥٨	ما روي لأحد من الفضائل أكثر مما روي لعلي بن أبي طالب.	محمد بن منصور الطوسي	(٢/ ٢١٦)
٦٥	٢/ ٣٥٨	سئل عن قول علي رضي الله عنه: «أنا قسيم النار»؟ قال: وما تنكرون من ذا؟ أليس روينا أن النبي ﷺ قال لعلي: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق» قلنا: بلى. قال: فأين المؤمن؟ قلنا: في الجنة، قال: وأين المنافق؟ قلنا: في النار، قال فعليٌّ قسيم النار.	محمد بن منصور الطوسي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٦٦	٢/ ٥٣١	من قال: أبو بكر وعمر وعثمان لم أُعنِّفه -يعني في التفضيل-، قال يحيى: خلوت بأحمد على باب عفَّان فقلت: ما تقول؟ فقال: أقول: أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.	يحيى بن معين	
٦٧	٣/ ٢٦	سئل عن رجل له جار رافضي يُسلِّم عليه؟ قال: لا، وإذا سلَّم لا يرد عليه.	إسماعيل بن إسحاق الثقفي	
الإيمان باليوم الآخر				
عذاب القبر				
٦٨	١/ ١٣٥	سئل عن لفظة: منكر ونكير، يقولها أم يقول ملكين؟، فقال: نقول منكر ونكير.	أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد	
٦٩	١/ ١٤٩	عذاب القبر حق ما ينكره إلا ضال مضل.	أبو بكر المرُّوذي	(١/ ٤٦٥)، (٢/ ٥٦٦)
٧٠	٢/ ١٢	قبور أهل السنة من أهل الكبائر روضة، وقبور أهل البدعة من الزهاد حفرة، فساق أهل السنة أولياء الله، وزهاد أهل البدعة أعداء الله.	عبد الله	
الإيمان بالقدر				
٧١	١/ ٣٨٧	الاستطاعة لله، والقوة لله، ماشاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ليس كما يقول المعتزلة: الاستطاعة إليهم.	حنبل	(٢/ ١٣)
٧٢	٢/ ١٢٣	سئل عمن قال بالقدر يكفر؟ قال: إذا جحد العلم، إذا قال: إن الله لا يعلم، أو لم يكن عالمًا حتى خلق عِلمًا فعلم، فجحد علم الله، فهو كافر.	علي بن الجهم	
٧٣	٣/ ١٠٤	قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [سورة الأعراف:٥٤] فأخبرنا بالخلق، ثم قال: والأمر، فأخبر أن الأمر غير الخلق.	صالح	
الإيمان				
٧٤	١/ ٢٣٨	سئل هل الإيمان مخلوق؟ قال: أما ما كان من مسموع فهو غير مخلوق، وأما ما كان من عمل الجوارح فهو مخلوق.	إبراهيم بن الحكم القصار	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٧٥	١/ ٢٧٠	الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.	ابن السَّرَّاج الثقفي	(١/ ٤٦١)، (٢/ ١٨٢)، (٢/ ١٩١)، (٢/ ٢١٠)، (٢/ ٣٢٩)
٧٦	١/ ٣٠٧	سئل: فسِّر لي المرجئة؟ قال: المرجئة: الذي يقول الإيمان قول.	إسحاق بن منصور الكوسج	
٧٧	١/ ٤٣١	سئل: مؤمن أنت؟ قال: نعم. هل علي في ذلك شيء؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر؟ فغضب أحمد وقال: هذا كلام الإرجاء، قال الله عز وجل ﴿وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة:١٠٦] من هؤلاء؟	أبو داود	
٧٨	٢/ ٩٣	سئل: تُفرِّق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم. قيل: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا...	الميموني	
٧٩	٢/ ٩٤	رد على المرجئة.	الميموني	
٨٠	٢/ ١٨١	سئل عن الاستثناء بالإيمان؟ فقال: اذهب فيه إلى قول الله عز وجل: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ﴾ [سورة الفتح:٢٧] فقد علم أنهم داخلون، واستثنى، وإلى قوله عز وجل: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [سورة يوسف:٩٩] وقول النبي ﷺ: «سلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» فقد علم النبي ﷺ أنه لاحقٌ بهم واستثنى.	أبو موسى الصُّغْدي	(٢/ ٢٨٢)، (٢/ ٣٦٨)، (٣/ ٢١٦)
٨١	٢/ ٢١٠	سئل زيادة الإيمان ونقصانه؟ فقال: يزيد حتى يبلغ أعلى السمٰوات السبع، وينقص حتى يصير إلى أسفل السافلين السبع.	القاسم بن عبد الله	
٨٢	٢/ ٢٢٦	تقربوا إلى الله تعالى ببغض أهل الإرجاء، فإنه من أوثق الأعمال إلينا.	محمد البوشنجي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٨٣	٢/ ٣٣٥	ذكرت عنده المرجئة فقيل: إنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه عز وجل بقلبه فهو مؤمن. فقال: المرجئة لا تقول هذا، الجهمية تقول بهذا.	حمدان الورَّاق	
٨٤	٣/ ٢٦	نقول: إنا مؤمنون؟ قال: لا، ولكن نقول: إنا مسلمون.	أبو بكر المرُّوذي	
رسائل في العقيدة				
٨٥	١/ ٥٥	رسالة في السنة[1].	ابن جعفر الاصطخري	
٨٦	١/ ٣٢٦	وصيته بالاعتصام بالسنة.	بُديْل بن محمد	
٨٧	١/ ٣٤٩	رسالة في السنة[2].	الحسن الربعي	
٨٨	٢/ ١٦٦	رسالة في السنة.	عبدوس العطار	
٨٩	٢/ ٢٩٣	رسالة في السنة.	الأندرابي	
٩٠	٢/ ٣٣٩	رسالة في السنة.	محمد بن عوف الحمصي	
٩١	٢/ ٣٩٣	رسالة في صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة.	محمد بن يونس السرخسي	
٩٢	٢/ ٤٢٦	رسالة في السنة.	مسدد بن مسرهد	
المبتدعة والرد عليهم				
٩٣	١/ ٧٩	سئل عن قول ابن قتيلة: أصحاب الحديث قوم سوء. قال: زنديق.	أحمد بن الحسن الترمذي	(٢/ ٢٦٢)
٩٤	١/ ٨٤	سئل عن الكرابيسي أنه ذَكَرَ قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [سورة	أبو طالب المُشْكَاني	

(١) نقل المحقق إنكار الذهبي لها في الحاشية رقم (١).

(٢) وفيها: (القضاء والقدر، ترك الجدال، المسح على الخفين، الجهاد مع كل خليفة، الصلاة على من مات من أهل القبلة، الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، القرآن كلام الله غير مخلوق من حيثما تُلِي، الصبر على جور السلطان، لا يكفر أحد من أهل التوحيد، عدم الخروج، الكف عما شجر بين الصحابة، أفضل الصحابة، الوصية بلزوم السنة).

مواضع أخرى	الراوي	طرف المسألة	ص	م
		المائدة:٣] فقال الكرابيسي: لو أكمل لنا ديننا ما كان هذا الاختلاف. قال الإمام: هذا الكفر صُراحًا.		
	أحمد بن الفرات الرازي	قال: من دل على صاحب رأي أو فتنة فقد أعان على هدم الإسلام.	١/ ١٣٣	٩٥
(١/ ٢٨٤)، (١/ ٣٨٩)، (٢/ ٣٧٨)	أبو بكر المرُّوذي	سئل: أمرُّ في الطريق فأسمع الإقامة: ترى أن أصلي؟ قال: قد كنت أُسهِّل، فأما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من عرفت.	١/ ١٤٣	٩٦
	أبو بكر المرُّوذي	من تعاطى الكلام لا يفلح ولا يخلو من بدعة.	١/ ١٤٩	٩٧
	أبو الحارث الصائغ	من أحب الكلام لم يخرج من قلبه.	١/ ١٧٨	٩٨
(٢/ ٣٣٦)	إبراهيم بن أبان الموصلي	مقولة أبي ثور: إن الله خلق آدم على صورة نفسه. قال: هذا كلام جهم، هذا جهمي، لا تقربوه.	١/ ٢٣٦	٩٩
	ابن شيرويه العطار	قال: أيشٍ أنتم من الناس؟! لا إلى الحديث تذهبون ولا إلى القياس ولا إلى استحسان؟ ما أدري أيشٍ أنتم؟ فقال أحدهم: فنحن إذن تاركيَّة.	١/ ٣٠٩	١٠٠
	سعيد الأرطائي	لا يصلي خلف الجهمية ولا الرافضة.	١/ ٤٤٦	١٠١
	ابن الفضل الصيداوي	إذا سلَّم الرجل على المبتدع فهو يحبه، قال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشو السلام بينكم».	٢/ ٤٧	١٠٢
	ابن أبي خالد	مجالسة المبتدع.	٢/ ١٤٩	١٠٣
	العباس الهمذاني	سئل: أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري، فيتكلم مبتدع فيه، أردُّ عليه؟ فقال: لا تنصب نفسك لهذا، أخبره بالسنة ولا تخاصم، فأعاد عليه القول، فقال: ما أُراك إلا مخاصمًا.	٢/ ١٥٦	١٠٤
	موسى بن هارون الحمَّال	لا تجالس أصحاب الكلام، وإن ذبُّوا عن السُّنَّة.	٢/ ٤٠٥	١٠٥

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
١٠٦	٣/ ٤٠٠	سئل هل ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة، ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح وجهه، وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس، أليس إنما هو لنفسه؟ قيل: بلى. قال: فإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل.	أبو بكر المرُّوذي	
مسائل متفرقة				
١٠٧	١/ ١٢٠	سئل عن المسافة بيننا وبين العرش فقال: دعوة مسلم يجيب الله دعوته.	أحمد بن الصبَّاح الكندي	(١/ ٤٠٢)
١٠٨	١/ ١٣٦	إذا نظر إلى نصراني غمض عينيه، قال: لا أقدر أنظر إلى من افترى على الله وكذب عليه.	أحمد بن القاسم الطوسي	
١٠٩	١/ ١٣٩	سئل عن الحب في الله؟ فقال: هو ألا تحبه لطمع دنياه.	أبو بكر المرُّوذي	(١/ ١٤٦)
١١٠	١/ ١٧٨	الفطرة التي فطر الله العباد عليها من الشقاوة والسعادة.	أبو الحارث الصائغ	(٢/ ٣٨٤)، (٣/ ٢٦)
١١١	١/ ٣٥١	قيل له: أحياك الله على الإسلام. قال: والسنة.	الحسن بن أيوب	
١١٢	١/ ٣٨٧	الصبر على جور الأئمة.	حنبل	
١١٣	٢/ ١٣٧	مسح يده على الإمام ثم مسح يده على بدنه فأنكر عليه الإمام.	علي بن عبد الله الطيالسي	
١١٤	٢/ ١٩٩	الاجتماع للدعاء وقراءة القرآن وذكر الله مُحدث.	الفضل بن مهران	
١١٥	٢/ ٣٣٩	الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس.	محمد بن عوف الحمصي	
١١٦	٢/ ٥٥٦	سئل عن التوكل؟ قال: هو قطع الاستشراف بالإياس من الخلق. فقيل له: ما الحجة؟ فقال: إبراهيم لما وُضِعَ في المنجنيق ثم طرح إلى النار، فاعترضه جبريل فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال:....	يعقوب بن بختان	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
كتاب الطهارة				
باب المياه				
١١٧	١/ ٨٧	الوضوء بماء النورة.	أحمد بن حبان القطيعي «شامط»	
١١٨	١/ ٨٨	الوضوء بماء الباقلاء.	أحمد بن حبان القطيعي «شامط»	
١١٩	١/ ٨٨	الوضوء بماء الزردج.	أحمد بن حبان القطيعي «شامط»	
١٢٠	١/ ١٦٣	لا يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا خلت به.	الأثرم	(٢/ ٣٦٣)
١٢١	١/ ٢٦٧	إذا وقعت الفأرة في إناء فيه ماء السُّكَّر.	إسماعيل السكري	
١٢٢	٢/ ٣٥٤	سئل: الماء يُسخَّن للميت فيُغسل به، ويَفضُل من الماء الحار فَضْلَة: أترى للغاسل أن يغتسل به؟ قال: لا. قيل: فإنه ليس له ماء غيره؟ قال: يتركه حتى يبرد.	محمد ابن أبي الورد	
باب الآنية				
١٢٣	٢/ ١١٥	كان للإمام مَطْهَرَة من خزف مُخمَّرة بقطعة بَارِيَة بالنهار[1].	ابن خُرَّزَاذ الأنطاكي	
١٢٤	٢/ ٢٨٢	سئل: أثبت عندك حديث ابن عباس، أو حديث ابن عكيم؟ قال: حديث ابن عكيم في جلود الميتة.	ابن بَدِيْنَا الموصلي	(٢/ ٣٥٠)، (٢/ ٣٦٨)
١٢٥	٢/ ٢٨٣	سئل عن مشط العاج؟ فقال: هو ميتة، وكيف يستعمل؟!	ابن بَدِيْنَا الموصلي	
١٢٦	٢/ ٣٥٠	كيف يكون الدباغ ذكاة؟!	ابن الشافعي	

(١) المَطْهَرَة: إناءٌ يتوضأ منه ويُتطهَّر. مخمَّرة: أي مغطاة. البارية: شبه الحصير يعمل من قصب.

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
		باب سنن الوضوء		
١٢٧	٢/ ٤٠٤	هل يخلل لحيته إذا توضأ؟ قال: إي والله.	موسى بن عيسى الجصاص	
١٢٨	٢/ ٧٥	إذا خاف المسلم الجديد الختان فلا بأس ألا يختتن.	أبو زرعة الدمشقي	
١٢٩	١/ ٤٥٥	كم تترك العانة والأظفار؟	أبو بكر سندي	
		باب الوضوء		
١٣٠	١/ ١٦٤	من نسي المضمضة والاستنشاق في وضوئه يعيد الوضوء والصلاة.	الأثرم	(١/ ٢٧٠)، (٢/ ٧٤)
١٣١	١/ ٧٥	صفة المسح على الرأس، وفيها إذا ردَّ يديه من مؤخَّر الرأس إلى مقدمه يكون بماء جديد.	أحمد بن راشد الصوفي	(١/ ١٦٣)
١٣٢	١/ ٨٣	إذا أخذ شعره إن شاء مسح وإلا لا، والفرق بينه وبين العمامة والخف.	أبو طالب المُشْكَاني	
١٣٣	١/ ٣٠٢	يكفي لكل عضو غرفة من ماء لمن يحسن أن يتوضأ.	أبو يعقوب إسحاق الأعمش	
١٣٤	٣/ ٨٩	سئل: الصلاة بوضوء واحد أحبُّ إليك أم يتوضأ لكل صلاة؟ قال: إن قوي بوضوء واحد ما بأس به، ليت أنَّا قوينا عليه، ما أروحه.	صالح	
		باب مسح الخفين		
١٣٥	١/ ٣٨٠	المسح على الجوربين.	الحسين الخرقي	
١٣٦	٢/ ١١٩	المسح على أعلى الخف أم أسفله؟	علي بن حُجْر	
١٣٧	٢/ ٢٩٩	قيل له في الذي يمسح على خفيه ثم يخلع إذا غسل قدميه وصلَّى ولم يتوضأ أتجزئه صلاته؟ قال: أرجو، إن كان قد صلَّى أرجو.	محمد بن داود	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
١٣٨	١/ ٨٣	المسح على العمامة.	أبو طالب المُشْكَاني	(١/ ١٦٤)، (١/ ٣٨٠)، (٢/ ٢٨٥)
١٣٩	٣/ ٢٥٤	سئل عن المُعتمِّ تحت الحنك؟ قال: ما نعرف العمامة تحت الحنك، قال أبو داود: ورأيت أحمد يعتم بعمامة بيضاء يجعلها تحت الحنك، ورأيت أحمد يعتم على قلنسوة.	أبو داود	
باب نواقض الوضوء				
١٤٠	١/ ١٦٤	الوضوء من القيء.	الأثرم	
١٤١	١/ ٢٧٠	الوضوء من لحم الجزور.	أبو بكر إسماعيل السرَّاج	(٢/ ٢٨٣)، (٢/ ٣٦٩)
١٤٢	٢/ ٢٨٣	سئل أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا. قال: أتوضأ مما غيرت النار؟ قال: لا. قال: أتوضأ من لحوم الجزور؟ قال: نعم.	ابن بَدِيْنَا الموصلي	
باب الغسل				
١٤٣	٢/ ٤٠٤	سئل هل يقرأ الجُنُبُ شيئًا من القرآن؟ قال: لا، والتسبيح رخَّص فيه، وأما أن يتعمَّد الآية أو السورة: فلا يعجبني.	موسى بن عيسى الجصاص	
باب التيمم				
١٤٤	٢/ ٣٦٣	التيمم ضربة للوجه والكفين مرة واحدة.	محمد بن ماهان	
باب إزالة النجاسة				
١٤٥	١/ ٨٣	سئل عن الخشاف (الخفاش) يكون في المسجد فيبول على المصلي، والتفريق بين البول الكثير والقليل من الإنسان وغيره.	أبو طالب المُشْكَاني	
١٤٦	١/ ١٥٦	اتخاذ الخل من الخمر.	أبو بكر ابن صدقة	
١٤٧	١/ ١٥٦	كيف يتخذ الخل من العصير؟	أبو بكر ابن صدقة	(١/ ٣٣٧)
١٤٨	١/ ٢٠٨	من أصاب ثوبه البول لا بد أن يفركه سبع مرار.	أحمد بن يحيى الحلواني	
١٤٩	١/ ٣٥٢	المذي إذا أصاب الثوب يغسل.	الحسن بن الحسين	
١٥٠	١/ ٤٠٧	الجنابة إذا أصابت الثوب.	خطاب بن بشر	
١٥١	١/ ٢٤٦	سئل عن لعاب الحمار والبغل؟ قال: إن كان كثيرًا لا يعجبني.	ابن مهران الدينوري	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
باب الحيض				
١٥٢	٢/ ٢٣٤	كتبت في كتاب الحيض تسع سنين، حتى فهمته.	محمد بن إبراهيم الماستوي	
كتاب الصلاة				
باب الأذان				
١٥٣	١/ ١٥٧	الأذان بالترجيع... ونحن إلى أذان بلال نذهب.	أبو بكر ابن صدقة	
١٥٤	١/ ١٩٥	المؤذن هل يردد خلف أذان نفسه؟	ابن مُلاعِب المُخَرَّمي	
١٥٥	١/ ٣٧١	عند قول المؤذن في الإقامة: لا إله إلا الله، كان يقول: لا إله إلا الله الحق المبين.	الحسن الأنماطي	
باب شروط الصلاة				
الشرط الأول: الطهارة من الحدث والنجس				
١٥٦	١/ ٢٠٨	من أصاب ثوبه بول فنسي فصلى به يعيد الصلاة، ولا يساوى بين البول والدم في هذا.	أحمد بن هشام	
١٥٧	١/ ٢٥٦	الصلاة في جلود الثعالب، وذكر السباع.	أبو إسحاق البغوي	(١/ ٤٢٠)، (١/ ٣١٥)
١٥٨	٢/ ٤٩٢	صلَّى على باريةٍ شُرب عليها المسكر فأمره أن يعيد الصلاة.	مقاتل بن صالح	
١٥٩	٢/ ٢٩٠	سئل عن رجل اشترى ثوبًا من السوق هل يصلي به من غير أن يغسله؟ فقال: جائز.	محمد بن حمدان	
١٦٠	١/ ٣٥٣	إذا أحدث الإمام بعد التشهد.	الحسن بن ثواب التغلبي	
١٦١	١/ ٢٨٨	إذا وسوس له الشيطان في طهارته وهو في الصلاة فلا يلتفت.	ابن راهويه	
١٦٢	١/ ٤٦٦	علاج الوسواس في الصلاة.	صالح	
الشرط الثاني: استقبال القبلة				
١٦٣	١/ ٣٤٢	كراهة تعليق شيء في القبلة.	جعفر بن هذيل	
١٦٤	١/ ٣٤٢	الدنو إلى السترة.	جعفر ابن معبد	
١٦٥	٢/ ٩٦	يقطع الصلاة الكلب الأسود، فأما المرأة فأرجو ألا تنقطع.	الميموني	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
الشرط الثالث: ستر العورة				
١٦٦	١/ ١٥٦	السرة هل هي من العورة؟	أبو بكر ابن صدقة	
١٦٧	٢/ ٥١٣	سئل عن الرجل يصلي في القميص الواحد؟ قال: إذا كان صفيقًا لا بأس.	هارون بن سفيان	
باب صفة الصلاة				
١٦٨	٢/ ٣٥١	سئل عن الجهر بالبسملة؟ فقال: لا يُجهر بها، هكذا جاء الحديث، ولكن يُخفيها في نفسه.	ابن الشافعي	
١٦٩	١/ ١١٢	إذا لم يرفع يديه في الصلاة فهو ناقص الصلاة.	أحمد بن شاكر	
١٧٠	٢/ ١٥٤	مواضع رفع اليدين في الصلاة.	العباس العنبري	
١٧١	١/ ٢٧٥	أقل ما يجب على الرجل من تعليم القرآن فاتحة الكتاب وسورتان.	أبو إسحاق الشالنجي	
١٧٢	١/ ١٢٨	رأيت أبا عبد الله يقرأ في صلاة العصر خلف الإمام.	أبو العباس النَّخْشَبي	(١/ ٣٣٢)
١٧٣	٢/ ٤١١	سئل عن رجل قرأ في صلاة الفرض: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [سورة التحريم:١٠]، فقال: (للذين آمنوا)، وفي الآية الأخرى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [سورة التحريم:١١] فقرأ: (للذين كفروا)، هل يعيد؟ فلم يرَ عليه إعادة، إذا لم يتعمَّد.	مثنى بن جامع	
١٧٤	١/ ١٣٩	سئل عن القرآن بالألحان، فقال: بدعة لا تسمع.	أبو بكر المرُّوذي	(١/ ١٦٤)، (١/ ١٧٨)، (٢/ ١١)، (٢/ ٤٩): يا موحمد، (٢/ ٧٩): اتخذوه أغانيًا، (٢/ ٨٠)، (٢/ ١٢٩)،

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
				(٢/ ٥١٤): إلا ما كان من طبع.
١٧٥	٢/ ٩٥	صليت خلف أبي عبد الله وكنت أُسبِّح في الركوع والسجود عشر تسبيحات وأكثر.	الميموني	(٢/ ٣٢٧)
١٧٦	٢/ ٥٢٦	سئل عن الرجل الذي لا يحسن العربية، هل يدعو في الصلاة بالفارسية؟ قال: لا.	يحيى بن سعيد	
١٧٧	١/ ٤٧	إن دعا في الصلاة بحوائجه أرجو.	أحمد بن إبراهيم الكوفي	
١٧٨	١/ ٣٤٢	المشي في الصلاة.	جعفر ابن معبد	
١٧٩	٢/ ٢٨٧	متى يجب على العبد الصلاة من قعود؟	محمد بن حمدان	
١٨٠	٢/ ٢٨٧	من صلَّى الجمعة وهو حاقن؟	محمد بن حمدان	
١٨١	٢/ ٤٣٧	سئل عن الإقعاء في الصلاة؟ قال: أليس يروى عن العبادلة أنهم كانوا يفعلون ذلك؟	مهنا بن يحيى الشامي	
١٨٢	١/ ٤٧٠	التسليمة الأولى أرفع من الثانية.	صالح بن علي الحلبي	
١٨٣	٢/ ٩٥	سمعت أبا عبد الله يقول بعد التسليم من الصلاة: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورة الصافات:١٨٠].	الميموني	
١٨٤	٢/ ٤٣٧	رسالة في الصلاة.	مهنا بن يحيى الشامي	
		باب سجود السهو		
١٨٥	١/ ٤٩	من نسي سجدة من أربع ركعات فذكر وهو في التشهد، قال: بطلت تلك الركعة، ويقوم فيأتي بركعة وسجدتي سهو.	أحمد بن أصرم المزني	
١٨٦	٢/ ٥٥٦	سئل عن رجل نسي التشهد حتى قام؟ قال: يعود فيقعد ثم يسلم فيسجد، قيل له: فإن خرج؟ قال: يرجع ما كان في المسجد، فإن خرج فتكلَّم، أعاد.	يعقوب بن بختان	
		باب صلاة الجماعة		
١٨٧	١/ ٤٠٤	فضل صلاة الجماعة على الفرد.	حرمي بن يونس	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
١٨٨	١/ ١٥٤	إذا فاته أول صلاة الإمام وأدرك معه آخرها، فماذا يعتد أنه أول صلاته؟	أحمد بن البراثي	
١٨٩	١/ ٢٣٤	كيفية القراءة خلف الإمام.	إبراهيم الحربي	(١/ ٣٣٢)، (٢/ ٣٥١) وذكر دليله.
١٩٠	١/ ٤٦٨	جهر المأموم بـ «آمين» خلف الإمام.	صالح بن أحمد الحلبي	
١٩١	٢/ ١٠١	في المصافَّة.	ابن الهيثم العاقولي	
		باب الإمامة		
١٩٢	١/ ١٤٣	كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف.	أبو بكر المرُّوذي	(١/ ١٧٩)
١٩٣	١/ ٢٣٣	رجل صلى في جماعة فلا يَؤُمُّ بتلك الصلاة.	إبراهيم الحربي	
١٩٤	١/ ٢٣٧	الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب أصلي خلفه؟ قال: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله.	إبراهيم بن جعفر	
١٩٥	٢/ ٨٠	صلى خلف من يقرأ قراءة حمزة فأعاد الصلاة قال: ما عليك مأثم.	عبد الرحمن المتطبب	
١٩٦	٢/ ١٤٤	سئل عن الصلاة خلف من يشرب النبيذ الذي يلقى فيه الذَّاذي والأُكْشُوثُ(١) واللوز المُرُّ؟ قال: لا يصلى خلف من يشرب هذا، ولا خلف من يجلس إلى من يشرب هذا.	علي بن الموفق	
		باب صلاة التطوع		
١٩٧	١/ ٤٢٠	الصلاة قبل المغرب.	زياد بن أيوب دلويه	(٢/ ١٦١)
١٩٨	٢/ ٢٨٢	رآه يصلي ركعتي المغرب وركعتي الفجر في منزله، ولم يره يتطوع في المسجد إلا يوم الجمعة إلى أن انتصف النهار.	ابن بَدِيْنَا الموصلي	

(١) الذَّاذي: نبت يُلقى في منه في النبيذ فيعجِّل تخميره. والأكشوث: نبت أصفر لا أصل له يتعلق بأطراف الشوك وغيره، يجعل في النبيذ سواديَّة.

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
١٩٩	٢/ ٥٧٤	تبع الإمام إلى صلاة الجمعة، فكان يتطوع بركعتين فمر بين يديه سائل فمنعه منعًا شديدًا.	أبو بكر بن عنبر الخراساني	
٢٠٠	١/ ٣٣٢	يصلي بعد الجمعة ست ركعات ويفصل في كل ركعتين.	جعفر ابن معبد	
٢٠١	٢/ ٤١٨	سئل عن الرجل يترك الوتر متعمدًا؟ فقال: هذا رجل سوء، يترك سنة سنها النبي ﷺ، ثم قال: هذا ساقط العدالة إذا ترك الوتر متعمدًا.	معاذ بن المثنى العنبري	(٢/ ٥٧٣)
٢٠٢	١/ ٤٩	سئل عن الوتر: قال: يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة.	أحمد بن أصرم المزني	
٢٠٣	١/ ٢٧٧	من فاته الوتر يعيده قبل أن يصلي الغداة.	أبو النضر العجلي	
٢٠٤	١/ ٢٧٧	الوتر ركعة إذا كان قبلها تطوع.	أبو النضر العجلي	(١/ ٤٢١)
٢٠٥	٢/ ١٠٩	دعاء القنوت.	أبو حفص المؤدب	
٢٠٦	١/ ٣٢٨	القنوت في الفجر.	بشر بن موسى	
٢٠٧	١/ ٢٣٢	كيفية دعاء الختمة.	إبراهيم الحربي	(٢/ ١٩٢)
٢٠٨	١/ ٢٤٩	استحباب قراءة سورة العلق في أول ليلة من شهر رمضان في عشاء الآخرة؛ لأنها أول سورة نزلت من القرآن.	إبراهيم ابن الحارث الأصبهاني	
٢٠٩	١/ ٣٢٨	من كان يقرأ السجدة فلا يسجدها حتى يقرأ عدة سجدات ثم يسجد لهن جميعًا.	بشر بن موسى	
٢١٠	٢/ ١٨٠	سئل: أيُّما أفضل عندك: العمل بالسيف والرمح والفروسية، أو الصلاة التطوع؟ فقال: إذا كان هٰهنا -يعني ببغداد- فينال من هذا وهذا، وإذا كان بالثغر فاشتغاله بذلك أفضل من التطوع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [سورة الأنفال:٦٠].	أبو موسى الصُّغْدي	
		باب صلاة أهل الأعذار		
٢١١	٣/ ٨٣	سئل متى يقصر المسافر؟ قال: إذا عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وصلاة إحدى وعشرين صلاة.	أبو علي الخِرَقي	(٣/ ٢٢٩)

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٢١٢	٢/ ١٢٧	القصر في السفر أوكد من الإفطار.	أبو الحسن النسوي	
٢١٣	٢/ ٣٤٨	سئل عن التقصير إلى سامراء؟ فأظهر التبسم وقال: إنما التقصير في سفر طاعة.	محمد بن العباس الطويل	
٢١٤	٢/ ١٥٢	الرجل إذا سمع النفير والصلاة تقام يصلي ويخفف.	عباس اليمامي المستملي	
		باب صلاة الجمعة		
٢١٥	٢/ ٣٣٠	سئل عن الرجل يوم الجمعة يقدر على الدخول إلى داخل المسجد يُصلِّي في الرَّحبة؟ قال: إذا كان ذلك من عِلَّة من الحر أرجو ألا يضره.	محمد بن علي الجوزجاني	
٢١٦	٢/ ٥٦٨	صلاة الجمعة والعيدين جائزة خلف الأئمة البرُّ والفاجر، ما داموا يقيمونها.	يوسف بن موسى القطَّان	
		باب صلاة العيدين		
٢١٧	٢/ ١٩	من السنة أن يُكبِّر الإمام على المنبر في العيدين تسعًا قبل الخطبة، وسبعًا بعدها.	عبد الله	
٢١٨	٢/ ٢٧	ما يقول الرجل بين التكبيرتين في العيد؟	ابن العباس الطيالسي	
٢١٩	١/ ٣١٣	وقت التكبير في أيام التشريق.	أيوب ابن سافري	
٢٢٠	٢/ ٩٥	إذا اجتمع العيد والجمعة؟	الميموني	
٢٢١	٢/ ١٦٣	إذا فاتته صلاة العيد جماعة.	عباس الخلال	
٢٢٢	١/ ٨٢	التعريف عشية عرفة في الأمصار.	أبو طالب المُشْكَاني	(١/ ٦٥)، (٢/ ١٠١)، (٢/ ٥٥٤)
		باب صلاة الكسوف		
٢٢٣	٢/ ٩٦	يُجهر بالقراءة في كسوف الشمس والقمر.	الميموني	
		باب أحكام المساجد		
٢٢٤	٣/ ١٠٦	سئل عن مسجد بُني على الطريق؟ قال: يُقلَع، ويُردُّ الطريقُ إلى ما كان.	إبراهيم بن هانئ	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
كتاب الجنائز				
٢٢٥	٢/ ٣٨	سئل: متى يصلَّى على السَّقط؟ قال: إذا كان لأربعة أشهر صُلِّي عليه وسُمِّي.	ابن أبي الدنيا	
٢٢٦	١/ ١٢٩	الخنثى إذا مات يغسله الرجال ويصلون عليه، وروي غير ذلك.	أبو العباس بن الأشرس	
٢٢٧	٣/ ٣٢	سئل عن الخنثى من يغسله؟ قال: ما كان له خمس سنين، أو سبع سنين، فلا بأس، كُلٌّ من غَسَّلَه.	إسحاق بن إبراهيم	
٢٢٨	٢/ ٣٣٧	سئل: يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب؟ قال: نعم.	حمدان الورَّاق	
٢٢٩	٢/ ١٠٧	رأى الإمام يمشي أمام الجنازة، يكبر على الجنازة أربعًا، وإذا بلغ المقبرة خلع نعليه، ولما حثا التراب على الميت انصرف ولم يجلس.	أبو بكر السدوسي	
٢٣٠	١/ ١٥٩	الأفضل في القبر: القصب.	أحمد ابن عبد الحميد الكوفي	
٢٣١	١/ ٢٠٥	سئل عن القبور مرتفعة أحب إليه أم مسنَّمة؟ قال: مسنَّمة مثل قبور أحد.	أحمد بن نصر الخَفَّاف	
٢٣٢	٢/ ٢٩١	كان في جنازة فجلس حتى فرغ الناس من دفنه، جاء فجلس ووضع يده على القبر وقرأ... ودعا له وانصرف.	محمد بن حبيب	
٢٣٣	٢/ ١١٥	القراءة على القبر.	عثمان الموصلي	(٢/ ٣٠٦)، (٢/ ٣٤٨)
٢٣٤	٢/ ٧	قال في زيارة الرجل القبر: يجيء ويُسلِّم ويدعو.	عبد الله	
٢٣٥	٢/ ٢٢٤	إذا دخلتم المقابر فاقرؤا آية الكرسي وثلاث مرات ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهلِ المقابر.	محمد المَرْورُّوْذي	
٢٣٦	٢/ ٩٦	من قتل نفسه أو غَلَّ لا يصلي عليه الإمام، أما المسلمون فيصلون عليهما.	الميموني	
٢٣٧	١/ ١١٢	يقول في التعزية: آجرنا الله وإياك في هذا الرجل.	أحمد بن الشهيد	(١/ ١٨٨)، (١/ ١٩٣)

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
كتاب الزكاة				
٢٣٨	١/ ١٩٧	لا يجوز إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، حتى لو كانت لقرابة.	ابن واصل المقرئ	(١/ ٣٠٢)، (١/ ٣١٩)، (٢/ ٥١٥)، (٢/ ٥١٦)
٢٣٩	١/ ١٨٧	الخراج والزكاة يؤديان جميعًا في أرض الخراج.	أبو بكر الرمادي	
٢٤٠	١/ ٢٧٧	هل يجوز أن يعتق من زكاته رقبة كاملة.	أبو النضر العجلي(١)	
٢٤١	١/ ٤٦٩	من له زرع قائم وليس له عدة يحصد فله أن يأخذ من الزكاة.	صالح بن زياد السوسي	
٢٤٢	٢/ ١٨٠	سئل عن الرجل له الضيعة يغلُّ منها ما يَقُوتُه ثلاثة أشهر من أول السنة يأخذ من الصدقة؟ قال: إذا نَفَدَت.	أبو موسى الصُّغْدي	
٢٤٣	٢/ ٤١١	سئل عما أخذه منه الحكام من الزكاة؟ فرأى أن يحتسب ذلك.	مثنى بن جامع	
٢٤٤	٢/ ٥٠٦	سئل عن رجل مسكين كانت له في غنم شاتان، فجاء المصدِّق فأخذ إحداهما.	الهيثم بن خارجة	
٢٤٥	٣/ ٨	كان يذرع الدار التي يسكنها فيخرج الزكاة عنها في كل سنة، ذهب إلى قول عمر في أرض السواد.	أحمد بن جعفر ابن المنادي	
٢٤٦	٣/ ٣٥	سئل عن زكاة الحُلِي؟ فقال: يروى فيه عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم لا يرون في الحُلِي زكاة.	الفضل بن زياد القطان	
٢٤٧	٢/ ٣٦٦	سئل عن أهل البادية الذين ليس لأحدهم تمر؟ قال: فأَقِط، ويروى عن الحسن: صاع لبن؛ لأن الأَقِط ربما ضاق.	محمد ابن مُشَيْش	
٢٤٨	١/ ٢٤٢	وقت إخراج زكاة الفطر.	إبراهيم بن سعيد الجوهري	(١/ ٢٤٦)

(١) ذكر المحقق أن أبا النضر هذا وأبا القاسم العجلي واحد؛ وكلاهما اسمه إسماعيل بن عبد الله.

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
كتاب الصيام				
٢٤٩	٢/ ٣٦٢	سئل عمن رأى الهلال قبل الزوال أيُفطِر؟ قال: لا يفطر، إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعد الزوال، على حديث عمر بن الخطاب: «إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا».	محمد بن ماهان	
٢٥٠	١/ ٣٠٧	إن تقدمت نية صيام الفرض على الليل فلا بأس إلا أن يكون قد فسخ النية.	إسحاق بن منصور الكوسج	
٢٥١	١/ ٢٧٠	الصوم في السفر.	أبو بكر إسماعيل السرَّاج	(٢/ ٣٣)، (٢/ ٣٦٢)
٢٥٢	٢/ ١٢٧	القصر في السفر أوكد من الإفطار.	أبو الحسن النسوي	
٢٥٣	١/ ٢٧٤	من أخذه الشبق في نهار رمضان.	أبو إسحاق الشالنجي	
٢٥٤	٢/ ١٢٧	إن جامع الصائم ناسيًا فعليه الكفارة.	أبو الحسن النسوي	
٢٥٥	٢/ ٧٥	الحاجم والمحجوم يفطران ويقضيان.	أبو زرعة الدمشقي	(١/ ٣٥٣)، (٢/ ٧٦)، (٢/ ١٢٧)، (٢/ ١٦١)
٢٥٦	٢/ ٣٤٧	سئل عمن احتجم في شهر رمضان؟ قال: إن كان بلغه الخبر فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يبلغه الخبر فعليه القضاء.	محمد بن عَبْدَك	
٢٥٧	١/ ٣٥٤	الغيبة للصائم.	الحسن بن ثواب التغلبي	
٢٥٨	٢/ ٤١٢	سئل عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان مما قد فرط فيه فرأى أن يُطعم عنه، وفي النذر أن يصام عنه.	مثنى بن جامع	
٢٥٩	١/ ٢٩٧	يصام عن الميت في النذر، فأما الفريضة فالكفارة	إسحاق بن بهلول	
٢٦٠	٢/ ٢٢٣	عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، فإن أدرك يومًا من رمضان فقد أدرك عُمرةً في رمضان.	محمد ابن واصل	
٢٦١	٢/ ٣٨٤	ليس في الصوم رياء...	محمد بن يحيى الكحَّال	
كتاب المناسك				
٢٦٢	٢/ ٢٩٥	العمرة عندي واجبة.	محمد بن الحكم	
٢٦٣	٢/ ٢٩٦	العمرة تكون في السنة مرارًا.	محمد بن الحكم	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٢٦٤	١/ ٤٤٩	فسخ الحج إلى عمرة.	إبراهيم الحربي	
٢٦٥	٢/ ٩٦	لا تحج المرأة من مكة إلى منى بغير محرم، وقال: لأن مذهبنا لا تسافر امرأةٌ سفرًا إلا مع ذي محرم.	الميموني	
٢٦٦	٣/ ١٠٦	سئل عن رجل قدم مكة من بلد بعيد تاجرًا، فدخل مكة بغير إحرام؟ قال: يرجع إلى الميقات فيُهِلُّ بعمرة إن كان في غير أيام الحج، فإن كان في أيام الحج أهلَّ بالحج.	إبراهيم بن هانئ	
٢٦٧	٢/ ١٦٥	سئل عن رجل حجَّ من الدِّيوان أترى له أن يعيد؟ قال: نعم.	عبدوس بن عبد الواحد	
		الإحرام		
٢٦٨	٢/ ٢٩٥	إذا حج عن رجل فيقول أول ما يلبي: عن فلان، ثم لا يبالي أن يقول بعد.	محمد بن الحكم	
٢٦٩	٢/ ٥٦٧	إن أراد أن يحج عن أبويه فليبدأ بالأم، إلا إن يكون الأب قد وجب عليه.	يوسف بن موسى القطَّان	
٢٧٠	٢/ ٣٦٣	الرجل يحج أيما تختار له: الإفراد أو القِرَان؟ قال: أختار التمتع. قيل: يسعى سعيَيْن، ويطوف طوافَيْن؟ قال: نعم. إذا دخل مُتمتِّعًا يكون شبه قارن.	محمد بن ماهان	
		محظورات الإحرام		
٢٧١	١/ ١٤٨	ماذا يفعل المحرم بنعله.	أبو بكر المرُّوذي	
٢٧٢	١/ ١٧٥	المحرم لا يلبس نعلًا لها قيد[١].	الأثرم	
٢٧٣	١/ ١٣٣	قتل الصيد في حرم المدينة فيه الجزاء.	أحمد ابن الفرات	
٢٧٤	١/ ٤٠٩	نكاح المُحْرِم.	خالد بن خداش	
٢٧٥	٢/ ٧٥	المُحْرِم لا يراجع زوجته.	أبو زرعة الدمشقي	

(١) قال المصنف بعدها في (١/ ١٧٥): ووصف القيد: سيرٌ يجعل في الزِّمام معترضًا.

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
صفة الحج والعمرة				
٢٧٦	٢/ ٢٩٦	إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فلا شيء عليه، واختار أن يطوف وهو طاهر، فإن وطيء فحجُّه ماض ولا شيء عليه.	محمد بن الحكم	
٢٧٧	٢/ ٢٩٦	إن طاف طواف الزيارة أقل من سبع ناسيًا ثم ذكر بعدما بلغ منزله، فإنه يعود فيطوف سبعًا لا يجزئه.	محمد بن الحكم	
٢٧٨	١/ ١٣٣	من حلق قبل أن يرمي جاهلًا، فلا شيء عليه، وإن كان عالمًا فعليه دم.	أحمد ابن الفرات	
الهدي والأضحية والعقيقة				
٢٧٩	١/ ٤٢٠	حكم العقيقة.	زياد بن أيوب دلويه	
٢٨٠	١/ ٤٢٠	ما تعطى القابلة من العقيقة.	زياد بن أيوب دلويه	
كتاب الجهاد				
٢٨١	١/ ١٢٣	سأله رجل: أمي أذنت لي في الغزو، أأخرج إلى طرسوس؟ قال: اغز الترك(١).	أحمد ابن أبي عوف	
٢٨٢	٢/ ١٠١	الكفار يكافؤون بمثل أفعالهم فإن أحرقوا غلتنا أحرقنا غلتهم.	ابن الهيثم العاقولي	
٢٨٣	٢/ ١٧٦	لا تقتل النساء في دار الحرب إلا من قاتل منهن، فإذا قاتلن وحاربن قُوتلن، ولا يقتلن صبرًا، يُسْتَأْنَى بهن.	عصمة بن عصام(٢)	
٢٨٤	٢/ ٤٩٣	سئل عن قوم من المشركين بيننا وبينهم كتاب: ألا يغزونا ولا نغزوهم... ويعطونا على ذلك الرهائن. ثم إنهم نكثوا وقتلوا، فما تقول في الرهائن؟ قال: ليس عليهم شيء.	المبارك بن سليمان	
٢٨٥	٢/ ٤٩٦	إن جاء النفير فيخرج من دون إذن والديه.	نعيم بن ناعم	

(١) قال الراوي أحمد بن أبي عوف: أحسب أبا عبد الله ذهب إلى قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [سورة التوبة:١٢٣].

(٢) أشار المحقق إلى أنه هو عصمة بن أبي عصمة العكبري لكن اشتبه على المؤلف.

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٢٨٦	١/ ١٨٢	الأسير يخرج من بلاد الروم ومعه علج، فيختلفان كل واحد يقول: أنا خرجت به، فالأولى قبول قول المسلم.	أحمد الكحَّال	
٢٨٧	٢/ ٤٩٦	سئل عن أسير في أيدي العدو، فجاء العدو عدوٌّ لهم، هل يقاتل معهم؟ قال: إن خاف على نفسه، أو قالوا له: بإن قاتلت معنا نخلي سبيلك يقاتل معهم...	نعيم بن ناعم	
٢٨٨	٢/ ٥٠٦	سئل عن قول أهل الثغر إذا سبي الغلام وهو بين يدي والديه أو لوحده.	الهيثم بن خارجة	
٢٨٩	٢/ ٥٤٠	سئل عن غلام سُبي وهو صغير، فلما أدرك عُرِض عليه الإسلام فأبى، فقال أبو عبد الله: يُقهر عليه، فقيل: كيف يقهر؟ قال: يضرب.	يحيى بن المختار النيسابوري	
٢٩٠	٢/ ١٥٢	سئل عن سبي عمُّوريَّة فكرهه وقال: ما سمعت بمثل ما صنعوا في تلك الغزاة [(١)] .	عباس اليمامي المستملي	
٢٩١	٢/ ٢١٣	سئل عما يفعل بمنازله في بغداد؟	أبو عبيد القاسم بن سلام	
		كتاب البيع		
٢٩٢	١/ ١٢٣	سئل عن بيع النرجس ممن يشرب المسكر فكرهه.	أحمد ابن أبي عوف	
٢٩٣	١/ ١٢٥	سئل عن البيع للجند؟ فتبسم وقال: الدرهم أين يضرب؟ أليس في دارهم؟	أحمد بن عثمان «كَرْنِيب»	
٢٩٤	١/ ٣٦١	تركة أغلبها في جارية تقرأ بالألحان، قال: بعها ساذجة.	الحسن الجذامي	
٢٩٥	٢/ ٣٦٩	إن اشترى رجل قطعة باقلًا، أو شيئًا من الأشياء فغرقت، ثم نضب الماء عنها، فصار فيها سمك لمن السمك؟ قال: لصاحب الأرض.	ابن أبي موسى	
٢٩٦	١/ ٣٣٤	بيع أرض السواد.	جعفر ابن هاشم	(٢/ ٣٧٦)

(١) قال العباس اليمامي بعدها: وكان المعتصم لما فتح عمورية فرَّق الغنيمة على القوَّاد فكره أبو عبد الله أن يشترى ما فرَّق.

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٢٩٧	٢/ ٤٣٦	سئل عن بيع كتب الرأي لسداد دين، فنهى عن ذلك وقال: تدفن.	مهنا بن يحيى الشامي	
٢٩٨	٢/ ٥١٢	سئل عن الرجل يدفن في بيت من داره لا بأس يبيعه الورثة؟	هارون المستملي	
٢٩٩	٢/ ٥٢١	يأخذ بحديث: (البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا).	إسحاق بن راهويه (في ترجمة يحيى بن آدم)	
٣٠٠	١/ ٣٧٢	من أدعى عليه المشتري أن عبده آبق على ماذا يحلف؟	الحسن بن الحارث	
٣٠١	٢/ ٦٤	إن اشترى جارية واشترط صاحبها أن تخدمه؟	عبيد الله المروزي	
٣٠٢	٣/ ١٠٦	سئل عن البراءة من كل عيب؟ قال: لا، إلا أن يُسمِّي العيب.	إبراهيم بن هانئ	
٣٠٣	٢/ ١٦١	سئل عن الدَّقَّاقين؟[1] فقال: إن أموالًا جمعت من عموم المسلمين إنها لأموال سوء.	العباس الدوري	
		كتاب القرض		
٣٠٤	٢/ ٢١٠	سئل عن رجل له دينٌ بسامراء هل يخرج يقتضيه؟ قال: لا، يُوكِّلُ رجلًا من ثَمَّ فيقتضي دينه.	قاسم الفرغاني	
		كتاب الصلح		
٣٠٥	٢/ ٤١٢	إن كان له جاه عند السلطان، فسُدَّ له الماء، ولم يكن تركه له يردُّ من قد سُدَّ عنه، فأجازه إذا أخذ بقدر حاجته.	مثنى بن جامع	
٣٠٦	٢/ ٥٤٣	سئل عن الجار إذا أساح عينًا فانتهى حفره إلى أرض جاره...	يحيى بن يزداد الورَّاق	
٣٠٧	٢/ ٥٥٦	سئل عن رجل له فناء دارٍ إلى زُقاق، فيه أبواب لجماعة، له أن يفتح في حائطه بابًا؟ قال نعم يفتح، ليس لهم أن يمنعوه من فتحه، ولكن ليس له أن يستطرقه إلا برضاهم...	يعقوب بن بختان	

(١) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٩٤): والظاهر أن المراد والله أعلم الذين يتَّجرون في الدَّقيقِ وذلك لما فيه من احتكار الأقوات وإرادة غلائها وغير ذلك، مما هو سبب في إضرار المعصومين، وهو ضرر عام فالأموال المجموعة من التجارة في ذلك أموال سوء.

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
		كتاب الإجارة		
٣٠٨	١/ ١٣٦	القوم بينهم الدار والأرض فيستأجرون القسَّام، قال: الأجر على قدر الحصص.	أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد	
		كتاب العارية		
٣٠٩	٢/ ٥٧٠	سئل عن العارية؟ فقال: هي مؤدَّاة...	يزيد بن هارون	
		كتاب الغصب		
٣١٠	٢/ ١٠٧	الخروج من الأرض المغصوبة.	أبو بكر السدوسي	
		كتاب الشفعة		
٣١١	١/ ٢٧٤	من احتال في إبطال الشفعة.	أبو إسحاق الشالنجي	
٣١٢	٢/ ٢٨٤	سئل: هل للذمي شفعة؟ قال: لا، لأنه ليس له مثل المسلمين حق.	الأثرم (في ترجمة ابن بَدِيْنَا الموصلي)	
		كتاب إحياء الموات		
٣١٣	٢/ ٥٤٣	الأرض لمن أحياها.	يحيى بن يزداد الورَّاق	
٣١٤	٢/ ١٦٣	إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فنائها فلا يبنى فيها؛ فإن فيه ضررًا على غيره؛ لأن الماء يرجع.	عباس الخلال	
		كتاب اللقطة		
٣١٥	١/ ٤٧٨	الفرق بين لقطة الذهب والفضة وغيرهما.	طاهر التميمي	
		كتاب الوصايا		
٣١٦	٢/ ٤١٢	إذا كان الرجل وصيًّا لرجل، فيكون له في يديه الطعام أو الشيء يريد بيعه، فلم يرَ ذلك.	مثنى بن جامع	
		كتاب الفرائض		
٣١٧	١/ ٢٣٣	رجل حر مات وليس له وارث، وله أخ مملوك تحته زوجة حرة.	إبراهيم الحربي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٣١٨	١/ ٣٠٧	من أقر بالإسلام وشهد الشهادتين عند الموت فيرثه وارثه المسلم.	إسحاق بن منصور الكوسج	
٣١٩	١/ ٣٧٢	ثلاثة إذا كان الطلب؛ الخيار، والحدود، والشفعة، يعني إذا كان قد طلبها الميت فللورثة أن يطلبوا؛ في الحدود، وفي الشفعة، وفي الخيار.	الحسن بن الحارث	
٣٢٠	٢/ ١٢١	سئل عن رجل يكون له البنات وليس له ولد ذكر، فيتصدق بماله عليهن؟ فقال: لا يعجبني هذا، يَفِرُّ من العصبة.	علي التَّمَّار	
		كتاب الهبة		
٣٢١	١/ ١٣٣	من كان لديه عيال أعطى كل واحد منهم خمسين درهم، فإن نفدت من عنده أعطاه أيضًا.	أحمد ابن الفرات	
		باب الصدقة		
٣٢٢	١/ ٢١٤	سئل عن رجل تصدق بثلث دار له غائبة عنه على رجل مشاعةً، وحدَّ الدار، وهي دارٌ معروفة؟ قال: هو جائز، وليس كما يقول هؤلاء: ليس بجائز حتى يعرف الدار.	أحمد بن أبي عبدة	
٣٢٣	١/ ٢١٥	الصدقة تجوز مقبوضة وغير مقبوضة.	أحمد بن أبي عبدة	
٣٢٤	١/ ٣٥١	الصدقة أو الهبة بالمشاع.	الحسن بن أيوب	
٣٢٥	٢/ ٤٦	إذا اختلط المال فكان فيه حلال وحرام.	فُوران	
٣٢٦	٢/ ٦٧	أُنَزِّه نفسي عن مال السلطان وليس بحرام.	عبيد الله بن يحيى بن خاقان	
		كتاب الوقف		
٣٢٧	١/ ٤٧٨	سئل عن الماء الذي يسقى في السبيل، هل يجوز للأغنياء الشرب منه؟	طاهر التميمي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
كتاب العتق				
٣٢٨	٢/ ٣٣٠	إذا تزوج الحر الأمة فأولاده عبيد، وإذا تزوج العبد الحرة فأولاده أحرار.	محمد بن علي الجوزجاني	
٣٢٩	١/ ١٦١	جواز بيع المدبر.	أبو العباس البِرْتِي	
كتاب النكاح				
٣٣٠	١/ ٣٢٨	الحض على التزوج، وعدم الترخيص في تركه.	بشر بن موسى	
٣٣١	١/ ٥١	مالٌ لا يكفي إلا لأحدهما: الحج أو الزواج؟ قال: إن لم يكن له صبرٌ عن التزوج تزوَّج وترك الحج.	أحمد ابن سعيد الكندي	
٣٣٢	١/ ٣٠٣	تزوج بكرًا واحرص على ألا يكون لها أم.	إسحاق بن حسان	
٣٣٣	٣/ ٢٩٦	السؤال أولًا في الخِطبة يكون عن الدنيا.	أبو بكر بن مليح	
٣٣٤	١/ ١١١	إن كان الرجل كُفوًا للمرأة في المال والحسب إلا أنه يشرب المسكر؟ قال: لا تزوج المرأة منه لأنه ليس بكفو لها.	ابن شبويه	
٣٣٥	٢/ ١٢٨	إذا تزوجت المرأة من غير ولي فُرِّق بينهما.	أبو الحسن النسوي	
٣٣٦	٢/ ١٢٨	لا يتزوج الرجل المرأة إن كان وليها، بل يولي غيره.	أبو الحسن النسوي	
٣٣٧	٢/ ٢٠٠	سئل عن الرجل يُزوِّج ابنه ويضمن الصداق فيموت الأب؟	الفرج بن الصَّبَّاح	
٣٣٨	٢/ ٣٦٢	سئل عن رجل غاب غيبة منقطعة وله بنت هل يُزوِّجها ابن عمها من رجل كُفْءٍ؟ قال: نعم، إذا غاب الأب غيبة منقطعة فلا بأس أن يزوجها ابن عمها.	محمد بن ماهان	
٣٣٩	٢/ ٣٦٦	لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ربيبه.	محمد ابن مُشَيْش	
٣٤٠	٢/ ٤٩٧	كم يتزوج العبد؟ قال: اثنتين.	نعيم بن ناعم	
٣٤١	٢/ ٥٦١	سئل عن رجل يهودي أسلم، وله ابنة قد زوجها يهودي، وقد اجتمع اليهود والمسلمون على أن يتحاكموا، وقد اجتمعوا ورضوا بأن يسألوك هل يجوز أن يزوجها يهودي أم لا؟ قال: يفرق بينهما هي مسلمة.	يعقوب بن أخي معروف الكرخي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٣٤٢	٢/ ٣٤٩	إتيان النساء في أدبارهن.	ابن الشافعي	
٣٤٣	١/ ٣٠٨	الرجل الذي يأتي أهله وليس له شهوة النساء، يؤجر ويحتسب الولد.	إسحاق بن منصور الكوسج	
٣٤٤	١/ ٢٧٦	يفرق بينهما في الشغار.	أبو القاسم العجلي	
٣٤٥	٢/ ١٥٠	من حضر وليمة فيها منكر فلا يجلس.	ابن أبي صُبْح السَّوَّاق	
٣٤٦	١/ ٤٤٣	سئل: أيش تقول في رجل ليس عنده شيء، وله قرابة عندهم وليمة، ترى أن يقترض ويُهدي لهم؟ قال: نعم.	سليمان القصير	
		كتاب الطلاق		
٣٤٧	١/ ٤٥٤	الطلاق قبل النكاح.	سفيان بن وكيع	(٢/ ٥١٨)
٣٤٨	١/ ٤٥٦	من أمره والده بتطليق زوجته فلا يفعل.	أبو بكر سندي	
٣٤٩	٢/ ١٥٠	سئل هل يفرق الأخ بين أخته وزوجها إن كان يشرب المُسْكِر؟	علي الخوَّاص	
٣٥٠	٢/ ٣٦٢	سئل عن رجل طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها، فعفا أبوها لزوجها عن نصف الصداق؟ قال: لا يجوز عفو الأب.	محمد بن ماهان	
٣٥١	٢/ ١٩٣	سئل عن الرجل يجعل أمر امرأته بيدها؟ فقال: اذهب فيه إلى قول عثمان: القضاء ما قضت.	الفضل بن زياد	
٣٥٢	١/ ٢٣٣	من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئًا ثم فعله ناسيًا فيلزم بالطلاق.	إبراهيم الحربي	
٣٥٣	١/ ٢٧٨	سئل: رجل طلَّق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم يظاهر منها، أيكون مُظاهرًا؟ قال: نعم لأن هذه زوجته يرثها وترثه.	أبو النضر العجلي	
٣٥٤	٢/ ١٩٧	لا أحب أن يأخذ الزوج من زوجته إذا اختلعت أكثر مما أعطاها.	الفضل بن عبد الصمد الأصبهاني	
		كتاب اللعان		
٣٥٥	١/ ١٠١	يثبت النسب: بإقرار الرجل أنه ابنه، أو يُهنَّأ به فلا يُنكر، أو يُولد على فراشه.	أبو العباس اللحياني	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
		كتاب النفقات		
٣٥٦	١/ ٨٠	لمن تجب النفقة؟	أحمد ابن حسان	
٣٥٧	٢/ ٣٦٣	سئل نفقة الحامل المطلَّقة ثلاثًا؟ قال: لها نفقة، ولا سكنى.	محمد بن ماهان	
		كتاب الجنايات		
٣٥٨	٢/ ٢٠١	سئل عن رجل أحرق جلالة[1] له فطارت النار فوقعت في زرع قوم فأحرقته؟ قال: لا شيء عليه.	الفرج بن الصَّبَّاح	
		كتاب الديات		
٣٥٩	١/ ٣٣٧	دية اليهودي والنصراني.	جعفر الشقراني	
٣٦٠	١/ ٣٣٧	مضاعفة دية الذمي إذا تعمد المسلم قتل الذمي.	جعفر الشقراني	
٣٦١	١/ ٣٣٧	دية المجوسي	جعفر الشقراني	
		كتاب الحدود		
٣٦٢	٢/ ٤٠٣	سئل عن مشرك قذف مسلمًا؟ قال: يضرب.	موسى بن عيسى الموصلي	
٣٦٣	٢/ ٩٦	إذا دخل في اليهودية وهو نصراني رددته إلى النصرانية، ولم أدعه على اليهودية.	الميموني	
		كتاب الأيمان		
٣٦٤	١/ ٨٣	اليمين على نية ما يُحّلِّفُهُ صاحبه، ما لم يكن مظلومًا.	أبو طالب المُشْكَاني	
٣٦٥	١/ ١٢٧	حلف يمين ونسي ما هي؟ قال: لشأنك إذا دريتَ دريتُ أنا.	أبو العباس النَّخْشَبي	
٣٦٦	١/ ٢٧٥	سئل عن رجل حلف ألا يأوي عند زوجته هذا العيد؟ قال: إذا عيَّد الناس دخل إليها، والعيد على ما يعرفه الناس.	أبو إسحاق الشالنجي	
٣٦٧	١/ ٣٢٠	من حلف على شيء ثم احتال فهو حانث.	بكر النسائي	(٣/ ٢٦٩)

(١) انظر تعليق المحقق في الحاشية.

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٣٦٨	١/ ٣٣٣	من حلف على غريم له ألا يفارقه حتى يستوفي حقه، فإن أعطاه به ضمينًا أو رهنًا هل يخرجه ذلك من يمينه؟ وإن هرب مخاتلة هل يحنث؟	جعفر ابن شاكر	
٣٦٩	٢/ ٩٧	حلف يمين ثم احتال لإبطالها؟ قال: نحن لا نرى الحيلة.	الميموني	(٣/ ٢٦٩)
		كتاب القضاء		
٣٧٠	٢/ ٣٠٢	لو أن رجلًا ولي القضاء ثم حكم برأي أبي حنيفة، ثم سئلتُ عنه لرأيتُ أن أردَّ أحكامه.	محمد بن روح العكبري	
٣٧١	٢/ ١٢٢	سئل عن العود والطنبور والطبل يراه الرجل مكشوفًا؟ قال: يكسره.	علي بن الحسن المصري	
٣٧٢	٢/ ١٩٧	سئل عن القرعة.	الفضل بن عبد الصمد الأصبهاني	
		كتاب الشهادات		
٣٧٣	١/ ٧٨	إذا فرَّق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادة رجلين، ثم تزوج أحدهما المرأة، وينبغي أن تكون شهادتهما عليه زورًا، فهي له حلال.	أبو الحسن الترمذي	
٣٧٤	١/ ٩١	الشهادة على النسب، والشهادة على الشهادة.	ابن خالد الخلال	
٣٧٥	١/ ١٦١	قبول شهادة القاذف إذا تاب.	أبو العباس البِرْتِي	(١/ ١٧٧)، (١/ ٢٠٥) وفيها كيفية تكذيبه لنفسه
٣٧٦	١/ ٢٠٥	لا يشهد إلا بما أُشهِد عليه.	أحمد بن نصر الخَفَّاف	
٣٧٧	١/ ٢١٥	الشهادة على الاستهلال تكون امرأتين.	أحمد بن أبي عبدة	
٣٧٨	١/ ٢٣٩	جواز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.	إبراهيم بن الحارث الطرسوسي	
٣٧٩	١/ ٢٧٤	إباحة الفروج بشهادة الزور.	أبو إسحاق الشالنجي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٣٨٠	١/ ٣١٨	لا يشهد مع من يتعامل بالربا.	بكر النسائي	
٣٨١	١/ ٤٦٤	لا يشهد عند قاضٍ جهمي.	صالح	
٣٨٢	٢/ ١٩٨	سئل متى يجوز للحاكم أن يقبل شهادة الرجل؟ قال: إذا كان يُحْسن يحتمل الشهادة، يحسن يُؤدِّيها.	الفضل بن مضر	
		كتاب الطب		
٣٨٣	١/ ٥١	سئل عن الحقنة للرجل المريض؟ فرخَّص فيها.	أحمد ابن سعيد الكندي	
٣٨٤	١/ ١٣٢	عيادة المسلم للذمي.	أحمد ابن الفرات	
٣٨٥	٢/ ٥١٧	التداوي بالمحرم.	هارون الحمَّال	
		كتاب الأدب		
٣٨٦	١/ ١٧٥	كفارة المجلس.	الأثرم	
٣٨٧	١/ ٣٠٨	يكره للمرأة أن تستلقي على قفاها.	إسحاق بن منصور الكوسج	
٣٨٨	١/ ٣٣٨	رد السلام على الفاسق.	أبو الحارث الصائغ	
٣٨٩	٢/ ٤٥	هل يصلح شِسْعه الذي انقطع على ضوء بيوت الظلمة؟	فُوران	
٣٩٠	٢/ ١٢٣	من كان له والد جالس في بيت مفروش بالديباج يدعوه ليدخل، فقال: لا يدخل، قال: يأبى والده عليه إلا أن يدخل، قال: يقلب البساط من تحت رجله ويدخل.	علي بن الحسن المصري	
٣٩١	٢/ ١٢٣	من ركبه الدين هل يعمل مع الظلمة؟ قال: لا يموت بدينه ولا يعمل معهم.	علي ابن زياد	
٣٩٢	٢/ ٣٩٩	في الكلب ست خصال: ثمنه، وسُؤْرُه، وأمر النبي ﷺ بقتلها، وتقطع الصلاة، ويُقتل الكلب الأسود البهيم إن كان لصاحب ماشية فلا بأس بقتله.	موسى الدنداني	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٣٩٣	٢/ ٤٧٦	سئل: ما أفضل الأعمال؟ قال: طلب العلم لمن صحَّت نيته، قيل: وأيش تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل.	مهنا بن يحيى الشامي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٣٩٤	١/ ١٣٦	سئل عن مسألة في فوات الحج، فقال: فيهما روايتان، إحداهما فيه زيادة دم، ثم قال: والزائد أولى أن يؤخذ به، وهذا مذهبنا في الأحاديث، إذا كانت الزيادة في أحدهما، أخذنا بالزيادة ولزمنا ذلك.	أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد	
٣٩٥	١/ ٢٦٧	توجيه المستفتي إلى من يفتيه برأي أيسر.	إسماعيل السكري	(١/ ٣٨٢)
٣٩٦	١/ ٢٧٦	النهي إن كان لذاته يقتضي الفساد.	أبو القاسم العجلي	
٣٩٧	١/ ٣٨١	كتابة الفتيا.	الحسين بن بشار	
٣٩٨	٢/ ٩٤	يذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن.	الميموني	
٣٩٩	٢/ ١٠٢	التقليد في الفقه.	عبد السلام	
٤٠٠	٢/ ١٦١	تقديم الأثر على الرأي.	عباس الدوري	
٤٠١	٢/ ١٩٢	سئل عن الحديث: (السنة قاضية على الكتاب) فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكن السنة تُفسِّر الكتاب وتُبيِّنه.	الفضل بن زياد	
٤٠٢	٢/ ٣٧٣	سأله: أليس أمر رسول الله ﷺ ونهيه واحد؟ قال: نعم، إلا أن نهيه أشدُّ. فقال: فَفِعْلُه؟ قال: فِعْلُه ليس عليك بواجب، وذاك أنه كان يقوم حتى تَرِمُ قدماه ويفعل أفعالًا لا تجب عليك.	محمد بن هبيرة	
٤٠٣	٢/ ٣٩٥	سئل عن الرجل يفتي بغير علم؟ قال: يروى عن أبي موسى قال: يمرُق من دينه.	محمد ابن النقيب	
٤٠٤	٢/ ٣٩٥	يكون عند الرجل سنة عن نبيه ﷺ ويفتي بغيرها؟ وشدد في ذلك.	محمد ابن النقيب	(٣/ ٢٨)
٤٠٥	٣/ ٢٨	هل يرشد صاحب المسألة إلى رجل يسأله عنها؟ قال: إذا كان الرجل مُتَّبِعًا أرشده إليه فلا بأس، قيل له: فيفتي بقول مالك	الفضل بن زياد القطان	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
		وهؤلاء؟ قال: لا، إلا بسنة رسول الله ﷺ وآثاره وما روي عن أصحابه، فإن لم يكن عن أصحابه شيءٌ فعن التابعين.		
٤٠٦	٣/ ٢٩	الواجب اتباع آثار رسول الله ﷺ ثم...ثم...	أبو طالب	
٤٠٧	٣/ ١٢٢	كتاب للإمام في الرد على من احتج بظاهر القرآن وترك ما فسَّره رسول الله ﷺ وأصحابه.	صالح	

المسائل الحديثية

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
التصحيح والتضعيف				
٤٠٨	١/ ١٣٨	تصحيح الإمام للأحاديث التي تردها الجهمية في الصفات، والرؤية، والإسراء، وقصة العرش.	أبو بكر المرُّوذي	
٤٠٩	١/ ٣١٦	أخذ الإذن بالتحديث بحديث: (رأيت ربي عز وجل).	أسود بن عامر «شاذان»	
٤١٠	١/ ١٧٥	حديث كفارة المجلس.	الأثرم	
٤١١	٢/ ١٤	علة حديث: (ثلاث لا يفطرن الصائم...)	عبد الله	
٤١٢	٢/ ٧٥	تصحيح حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم).	أبو زرعة الدمشقي	(٢/ ١٢٧): أثبت حديث.
٤١٣	٢/ ١٠٤	حديث: (رأيت ربي في صورة شاب).	عبد الصمد بن يحيى	
٤١٤	٢/ ١٥٤	أحاديث رفع اليدين في الصلاة.	حنبل (في ترجمة العباس العنبري)	
٤١٥	٢/ ٢٨٢	ثبت عنده حديث ابن عكيم في جلود الميتة.	ابن بَدِيْنَا الموصلي	(٢/ ٣٥٠)، (٢/ ٣٦٨)
٤١٦	٢/ ٢٨٤	في الوضوء من لحوم الإبل حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة.	الأثرم (في ترجمة ابن بَدِيْنَا الموصلي)	
٤١٧	٢/ ٢٩٨	سئل عن حديث ابن جريج في الضحك، قد حدثت به؟ قال: ما أعلم أني حدثت به إلا لمحمد بن داود.	أبو بكر المروذي (في ترجمة محمد بن داود)	
٤١٨	٢/ ٣٣٧	سئل عن حديث زهير عن أبي الزبير: «كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ السجدة وتبارك»؟ قال: حسبك بزهير، إذا جاءك بالشيء هو وَقْفُهُ، وإنما ذلك ليث رواه.	حمدان الورَّاق	
٤١٩	٢/ ٣٤٩	سئل عن حديث إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: ما أدري أي شيء هذا؟! الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه في خلاف هذا كثيرة، وهو الحق عندنا...	ابن الشافعي	
٤٢٠	٢/ ٣٥٠	اضطراب الخبر المروي في أن دباغ الميتة ذكاة.	ابن الشافعي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٤٢١	٢/ ٣٥٧	قال: رأيتُ النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله، كل ما روى عنك أبو هريرة حق؟ قال: نعم.	محمد بن منصور الطوسي	
٤٢٢	٢/ ٣٨٥	حديث: «إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا» ليس هو محفوظ، والمحفوظ: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان».	محمد بن يحيى الكحَّال	
٤٢٣	٢/ ٤١٤	سئل عن حديث بشير بن إسماعيل، عن سيَّار أبي الحكم، عن طارق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:(من نزلت به فاقة)، قال: إنما هو سيار أبو حمزة، سيار أبو الحكم لم يُحدِّث عن طارق بشيء.	مسلم بن الحجاج	
٤٢٤	٢/ ٥٧٦	أثر إجازة ابن عمر لشهادة رجل رأى الهلال.	أبو عبد الله السلمي	
٤٢٥	٢/ ٥٧٨	سئل عن أحاديث الآيات وحديث أم أيمن: (إن دلوًا من السماء دُلِّيَ إليها)، فقال: صحاح.	أبو ثابت المشرف	
٤٢٦	٣/ ٨	علة حديث: (تبنى مدينة بين دجلة ودُجيل...).	عبد الله (في ترجمة أحمد بن جعفر ابن المنادي)	
٤٢٧	٣/ ٨١	حديث: (رأيت ربي..).	أبو بكر المرُّوذي	
٤٢٨	٣/ ٢٦٩	قيل له في حديث عمرو (لا يحلُّ لواحدٍ منهما أن يُفارق صاحبه خشية أن يستقيله) يرويه ابن عجلان؟ قال: وفي حديث عبد الله بن عمرو إبطال الحيل.	الأثرم	
علوم الحديث				
٤٢٩	١/ ٤٧	نحن كتبنا الحديث من ستة وجوه وسبعة ونحوه، لم نضبطه، كيف يضبطه من كتبه من وجه واحد.	أحمد الدورقي	
٤٣٠	١/ ٧٩	سئل عن كتابة كتب الشافعي فقال: ما أقل ما يحتاج صاحب حديث إليه.	أحمد بن الحسن الترمذي	(١/ ١٣٩)، (١/ ١٤٠): ولا مالك ولا سفيان ولا إسحاق ولا أبي عبيد. (٢/ ٣٥٤)

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٤٣١	١/ ٧٩	سئل عن قول ابن قتيلة: أصحاب الحديث قوم سوء. قال: زنديق.	أحمد بن الحسن الترمذي	(٢/ ٢٦٢)
٤٣٢	١/ ٨٠	طلب منه أن يكتب المسائل فقال: لا تكتب شيئًا؛ فإني أكره أن أكتب رأيي. وأحس مرة بإنسان يكتب ومعه ألواح في كمه فقال: لا تكتب رأيي لعلي أقول الساعة بمسألة ثم أرجع عنها غدًا.	أحمد ابن حسان	
٤٣٣	١/ ١٠٨	أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: (الأعمال بالنية)، و(الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن)، و(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد).	أحمد بن سهل	
٤٣٤	١/ ١٢٤	ناوله رجل كتابًا وقال: يا أبا عبد الله هذه أحاديثك أرويها عنك؟ فنظر في الكتاب، وقال له: إن كان عني فارْوِه.	أحمد ابن هارون البخاري	
٤٣٥	١/ ١٣٦	الزيادة في الرواية.	أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد	
٤٣٦	١/ ١٣٩	إذا اعطيتك كتابي وقلت لك: ارْوِه عني، وهو من حديثي، فما تُبالي: سمعته أو لم تسمعه.	أبو بكر المرُّوذي	
٤٣٧	١/ ١٧٨	هؤلاء المحدِّثون الذين يأخذون على الحديث؟ قال: هذه طغمة سوء.	أبو الحارث الصائغ	
٤٣٨	١/ ١٨٥	كم يجزئ الرجل إذا أراد أن يتفقه بالحديث؟	أحمد بن منيع البغوي	(٣/ ٢٩٣)
٤٣٩	١/ ١٨٦	هل يتفقه بكتب وكيع أم ابن المبارك؟	أحمد بن المستنير	
٤٤٠	١/ ٢٣٣	سئل عن حديث معاذ في إمامته لقومه، فقال: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق، لا يجوز مثله اليوم.	إبراهيم الحربي	
٤٤١	١/ ٢٣٧	لا يملي إلا من كتاب.	إبراهيم بن جابر المروزي	
٤٤٢	١/ ٣٠١	قال: خدمة الحديث أصعب من طلبه. قيل: ما خدمته؟ قال: النظر فيه.	إسحاق الحربي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٤٤٣	١/ ٣٤١	التحديث عن المبتدع الذي لا يدعو لبدعته.	جعفر بن هذيل	(٢/ ٩)
٤٤٤	١/ ٣٤٢	من أدب مجالس السماع.	جعفر الأنماطي	
٤٤٥	١/ ٣٤٤	منع الغلام حسن الوجه من حضور مجالس السماع.	الجنيد بن محمد	
٤٤٦	١/ ٣٦٥	هل الجرح والتعديل غيبة؟	أبو علي الإسكافي	
٤٤٧	١/ ٣٧٥	سئل: إلى متى يكتب الرجل؟ فقال: حتى يموت.	الحسن بن منصور الجصاص	
٤٤٨	١/ ٣٩١	الإمام لا يروي عن الذين امتُحِنُوا.	حبيش بن سندي	
٤٤٩	١/ ٣٩٧	سئل: أكتب عمن أجاب في المحنة؟ فقال: أنا لا أكتب عنهم.	حجاج ابن الشاعر	(٢/ ٤٢١)
٤٥٠	١/ ٣٩٩	سئل: قرأت بعض الكتاب عليه، وبعضه قرأه علي، وبعضه إجازة، وبعضه مناولة. فقال: قل في كله: أخبرنا.	الحكم بن نافع	
٤٥١	١/ ٤٠٨	لا يكتب عمن يأخذ الدراهم على الحديث.	خشنام بن سعد	(١/ ٤٥٠)
٤٥٢	١/ ٤١٧	قال له: أريد أن أعرف الحديث. قال: إن أردت أن تعرف الحديث فأكثر من الكتاب.	رجاء بن أبي رجاء	
٤٥٣	١/ ٤٢٩	من يجلس مع أهل البدعة هل يترك كلامه؟	أبو داود	
٤٥٤	١/ ٤٧٢	ومن يفلت من التصحيف؟ لا يفلت أحد منه.	صالح بن موسى	
٤٥٥	٢/ ١١	سئل: متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟ قال: إذا عَقَلَ وضَبَط.	عبد الله	
٤٥٦	٢/ ١٣	التسليم لحديث النبي ﷺ.	عبد الله	
٤٥٧	٢/ ٢٣	سئل عن الرجل يكتب الحديث فيكثر؟ قال: ينبغي أن يكثر العمل به على قدر زيادته في الطَّلب، ثم قال: سبيل العلم مثل سبيل المال، إن المال زاد: زادت زكاته.	أبو بكر عبد الله بن جعفر	
٤٥٨	٢/ ٥٠	من كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع فلا يكتب عنه حديثه أبدًا.	عبيد الله الحلبي	(٢/ ١٢٨) وفيه شرط توبته.
٤٥٩	٢/ ٥٠	لا يؤخذ العلم بالنزول في الإسناد إنما يؤخذ عن الأكابر.	عبيد الله الحلبي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٤٦٠	٢/ ٦٣	ولكن إذا قلت: «عن» فقد خلَّصته، وخلَّصت نفسي.	أبو زرعة	
٤٦١	٢/ ٧٧	خالف وكيع ابن مهدي في نحو من ستين حديثًا من حديث سفيان.	عبد الرحمن بن مهدي	
٤٦٢	٢/ ٧٨	إذا حدَّث ابن مهدي عن رجل فهو حجة.	الأثرم (في ترجمة ابن مهدي)	
٤٦٣	٢/ ٧٩	سئل: أيّما أحبُّ إليك «جامع سفيان» أو «موطأ مالك»؟ قال: لا ذا، ولا ذا، عليك بالأثر.	عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان	(٢/ ٩٤)
٤٦٤	٢/ ٩٤	كتابة المسائل.	الميموني	
٤٦٥	٢/ ٩٤	كانوا يحفظون الحديث ولا يكتبونه.	الميموني	
٤٦٦	٢/ ٩٥	الإمام كتب مسائل يسيره عن ابن مهدي.	الميموني	
٤٦٧	٢/ ٩٥	يبدأ في تعليم ابنه بالقرآن أم بالحديث؟ قال: بالقرآن.	الميموني	
٤٦٨	٢/ ١١٠	حسبك بكتب ابن المبارك، ولا تبالي أن تسمع غيرها.	أبو حفص القاص	
٤٦٩	٢/ ١١١	إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال، فمن؟	ابن بكَّار القَافْلاني	
٤٧٠	٢/ ١٣٤	نهاني سيدي أحمد بن حنبل أن أُحدِّث إلا من كتاب.	علي بن المديني	
٤٧١	٢/ ١٤٠	قال للإمام في مجلس سَمِعَ فيه الحديث، وهو لا ينظر في النسخة فيقول: «حدثنا» مثل الصك إذا لم ينظر فيه، فيشهدون، فقال: لو نظرت في الكتاب كان أطيب لنفسك.	علي بن عبد الصمد المكي	
٤٧٢	٢/ ١٤٠	شَرُّ الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها، ولا يعتمد عليها.	علي بن نفيل	
٤٧٣	٢/ ١٥٨	التشديد في أحاديث الحلال والحرام.	العباس الدوري	(٢/ ٥٧٧)
٤٧٤	٢/ ١٨٣	كان يقول: فلان ثقة، وفلان ضعيف، فقال أبو تراب: يا شيخ لا تغتب العلماء. فالتفت إليه وقال: ويحك هذه نصيحة، ليس هذا غيبة.	عبد الله (في ترجمة أبو تراب النَّخْشبي)	
٤٧٥	٢/ ١٨٤	لما رأى أصحاب الحديث مقبلين وبأيديهم المحابر فأومأ إليها وقال: هذه سُرُجُ الإسلام.	الفضل بن أحمد	(٢/ ٥٧٨)

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٤٧٦	٢/ ١٨٧	سئل عن قول شعبة: إن هذا الحديث يصُدُّكُم عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعن صلة الرحم فهل أنتم منتهون؟	الفضل بن الحباب الجمحي	
٤٧٧	٢/ ١٩٢	سئل عن حديث: (السنة قاضية على الكتاب) فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكن السنة تُفسِّر الكتاب وتُبيِّنه.	الفضل بن زياد	
٤٧٨	٢/ ١٩٤	من لم يَهَبِ الحديث وقع فيه.	فضل بن سهل	
٤٧٩	٢/ ٢٢٣	سئل عن الرأي؟ فرفع صوته وقال: لا تكتب شيئًا من الرأي.	محمد ابن واصل	(٢/ ٣٩٢)
٤٨٠	٢/ ٢٣٠	سئل: رجل سمع معي وهو يرى رأي الخوارج: أُعطيه سماعه؟ قال: نعم، أعطه لعل الله ينفعه به.	أبو أمية الطرسوسي	
٤٨١	٢/ ٢٧٨	سأله: إني ليشتد علي أن أقول: فلان ضعيف، فلان كذاب. فقال الإمام: إذا سكتَّ أنت وسكتُّ أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟	محمد بن بندار السَّبَّاك	
٤٨٢	٢/ ٢٧٩	يسمع منه ثم أمره أن يضرب على حديث.	عبد الله (في ترجمة محمد الوركاني)	
٤٨٣	٢/ ٢٩٩	كانوا يتذاكرون الحديث عنده، فذكر محمد بن يحيى النيسابوري حديثًا فيه ضعف، فقال الإمام: لا نذكر مثل هذا، فكأن محمد بن يحيى دخله خَجْلَة، فقال له الإمام: إنما قلت هذا إجلالًا لك يا أبا عبد الله.	محمد بن داود	
٤٨٤	٢/ ٣٥٤	سئل: هل كَتَبَ كُتُب الشافعي؟ قال: ما كتبت منها شيئًا.	محمد ابن أبي الورد	
٤٨٥	٢/ ٣٧٠	سئل لم قطعت الحديث والناس محتاجون، فمن فعل هذا؟ فذكر رباح بن زيد، وحبان أبو حبيب.	محمد بن وارة	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٤٨٦	٢/ ٣٨٣	سأله عن النظر في الرأي؟ فقال: عليك بالسنة، فقال: صاحب حديث إنما يريد أن يعرف رأي من خالفه؟ قال: عليك بالسنة.	محمد بن ياسين	
٤٨٧	٢/ ٤٣٦	سئل عن الرجل يحفظ شيء، وفي الكتاب شيء أيهما أحب إليك؟ قال: الكتاب.	مهنا بن يحيى الشامي	
٤٨٨	٢/ ٤٣٦	إن وجد في كتابه شيء، ويقول له الناس خلاف ما في كتابه؟ قال: يقول: في كتابي كذا وكذا، وتقول الناس كذا.	مهنا بن يحيى الشامي	
٤٨٩	٢/ ٤٣٦	سئل عن التدليس عيب هو؟ قال: نعم.	مهنا بن يحيى الشامي	
٤٩٠	٢/ ٤٣٦	التحديث بالمعنى.	مهنا بن يحيى الشامي	
٤٩١	٢/ ٤٩٧	هل يضع كتب الحديث تحت رأسه؟ إذا خاف أن تسرق فلا بأس، وأما أن يتخذها وسادة فلا.	نعيم بن ناعم	
٤٩٢	٢/ ٤٩٧	قال في تفسير الحديث: (لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسًا)، قال: هم أصحاب الحديث.	نعيم بن طريف	
٤٩٣	٢/ ٥٠٥	كان أبي إذا رضي عن إنسانٍ وكان عنده ثقة، حدَّث عنه وهو حيٌّ، فحدَّثنا عن الحكم بن موسى وهو حيٌّ، وعن هيثم بن خارجة وأبي الأحوص وشُجاع وهم أحياء.	عبد الله (في ترجمة هيثم بن خارجة)	
٤٩٤	٢/ ٥٠٧	قال الإمام: قال لي يحيى بن آدم: يجيئني الرجل ممن أُبغضه وأكره مجيئه، فأقرأ عليه كل شيء معه حتى استريح منه، ويجيء الرجل الذي أودُّهُ فأُردِّدهُ حتى يرجع إلي.	هشام بن منصور	
٤٩٥	٢/ ٥٣٠	كتب إلى أبي سلميان الجوزجاني: لو تركت كتب أبي حنيفة أتيناك، فسمعنا كتب عبد الله بن المبارك.	يحيى الوُحَاظي	
٤٩٦	٢/ ٥٧٤	الإسناد من الدين.	أبو بكر الطبراني	
٤٩٧	٣/ ٢٨	من ردَّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هَلَكَة.	الفضل بن زياد القطان	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
الرجال				
٤٩٨	١/ ٨٨	سئل عن الكرابيسي فقال: هو جهمي.	أحمد بن حماد المقرئ	(١/ ١٧٨)، (١/ ١٨٦): يُهْجَر، (١/ ٢٩٩)، (١/ ٤٦١)، (٢/ ٢٠٠)، (٢/ ٢٨١)
٤٩٩	١/ ٨٨	الحديث الذي لأجله تكلم في ابن الحمَّاني.	أحمد بن حفص السعدي	
٥٠٠	١/ ١٠٥	قال عن يزيد بن زريع: ريحانة البصرة.	أحمد بن سعيد الدارمي	
٥٠١	١/ ١٠٧	سئل عن الليث بن سعد فقال: ثقة ثبت.	أحمد بن سعد الزهري	
٥٠٢	١/ ١١٦	سأل أبا زرعة الدمشقي: من بمصر؟ فقال: أحمد بن صالح. فسُرَّ لذلك.	أبا زرعة الدمشقي (في ترجمة أحمد بن صالح المصري)	
٥٠٣	١/ ١١٦	مذاكرة الإمام وأحمد بن صالح.	أبو بكر بن زنجويه (في ترجمة أحمد بن صالح المصري)	
٥٠٤	١/ ١٣١	ذكر الإمام أبا مسعود أحمد بن الفرات الرازي بالحفظ وإظهار السنة بأصبهان.	(في ترجمته)	
٥٠٥	١/ ١٤١	قدم إليه داود الأصبهاني فرفض أن يأذن له.	أبو بكر المرُّوذي	
٥٠٦	١/ ١٤٢	ذكر الحسن بن حَيٍّ، فقال: لا نرضى مذهبه، وسفيان أحبُّ إلينا.	أبو بكر المرُّوذي	
٥٠٧	١/ ١٦٥	ذكر ابن عيينة فقال: ما رأينا نحن مثله.	الأثرم	
٥٠٨	١/ ١٦٥	ما رأيت أحدًا أعلم بالتفسير من مقاتل بن سليمان.	الأثرم	
٥٠٩	١/ ٢٨٦	أخزى الله الكرابيسي، لا يجالس، ولا يكلَّم، ولا تكتب كتبه، ولا يجالس من يجالسه.	ابن هانئ	
٥١٠	١/ ٣١٤	سئل عن أبي معاوية وجرير فقال: أبو معاوية أحبُّ إلي.	أيوب ابن سافري	
٥١١	١/ ٣٣٠	قال: عليكم بمصنفات وكيع.	تميم الطوسي	
٥١٢	١/ ٣٤١	الإمام يحدث عن أبي معاوية الضرير.	جعفر بن هذيل	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٥١٣	١/ ٣٤٨	ثناء الإمام على الحسن بن الصَّبَّاح.	ابن أبي الليث الرازي	(١/ ٣٥٧)
٥١٤	١/ ٣٤٨	ثناء الإمام على أبي زرعة.	ابن أبي الليث الرازي	
٥١٥	١/ ٤٠١	سألهم: هل مررتم بأبي حفص عمرو بن أبي سلمة؟ فقالوا: وما كان عنده؟ إنما كان عنده خمسون حديثًا للأوزاعي والباقي مناولة، فقال: والمناولة كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها.	ابن زنجويه	
٥١٦	١/ ٤٠٨	الإمام يثني على يحيى بن يحيى.	خشنام بن سعد	(٢/ ٤٢١)
٥١٧	١/ ٤١٣	الإمام يثني على خلف البزار.	عباس الدوري عن أصحابه سألوا أحمد «في ترجمة خلف»	
٥١٨	١/ ٤٢١	سئل عن علي بن الجعد.	زياد بن أيوب	
٥١٩	١/ ٤٣٠	ثناء الإمام على ابن أبي ذئب.	أبو داود	(٢/ ١٨٩)، (٢/ ٣٤٩)
٥٢٠	١/ ٤٥٢	ثناء الإمام على يحيى بن معين.	أبو مقاتل	(٢/ ٤٨)، (٢/ ٣٠٠)
٥٢١	١/ ٤٦٠	إسحاق بن إسرائيل واقفيٌّ مشئوم.	شاهين بن السميدع	
٥٢٢	٢/ ١٤	كان يضعِّف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.	عبد الله	
٥٢٣	٢/ ٢٠	كان إسماعيل بن عُلَيَّة يكره أن يُنسب إلى أُمِّه.	عبد الله	
٥٢٤	٢/ ٢٢	يحيى بن سعيد أثبت الناس، وما كتبت عن مثل يحيى بن سعيد، يعني التاجر.	عبد الله بن بشر الطالقاني	
٥٢٥	٢/ ٣٦	قد روى الحسن عن علي بن أبي طالب.	ابن بنت منيع البغوي	
٥٢٦	٢/ ٤٥	سئل عن الكتابة عن محمد بن منصور الطوسي؟ فقال: إذا لم تكتب عن محمد بن منصور فعمَّن؟ قيل له: إنه يتكلم فيك، فقال: رجلٌ صالحٌ ابتُلِيَ فينا، فما نعمل؟	فوران	(١/ ٣٥٥)
٥٢٧	٢/ ٥٠	ذكر عنده بشر بن نُمير فقال: لا تذكر الكذابين.	عبيد الله الحلبي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٥٢٨	٢/ ٥٥	ما صليت غير الفرض استأثرت بمذاكرة أبي زرعة على نوافلي.	عبد الله (في ترجمة أبي زرعة)	
٥٢٩	٢/ ٥٦	سئل عن الحُفَّاظ الذين رآهم.	عبد الله (في ترجمة أبي زرعة)	
٥٣٠	٢/ ٥٧	ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق بن راهويه، ولا أحفظ من أبي زرعة الرازي.	عبد الله (في ترجمة أبي زرعة)	(٢/ ٢٢١)، (٢/ ٢٣٧)، (٢/ ٣٢٢)، (٢/ ٤٩٠)، (٢/ ٥٧٣)، (٣/ ٤٢٤)
٥٣١	٢/ ٥٧	صح من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسور، وهذا الفتى -يعني أبا زرعة- قد حفظ ستمائة ألف.	عبد الله (في ترجمة أبي زرعة)	
٥٣٢	٢/ ٦٢	كان لا يرى الكتابة عن علي بن الجعد ولا سعيد بن سليمان.	أبو زرعة	
٥٣٣	٢/ ٦٢	قال ابن مهدي للإمام: بين إسحاق بن إسرائيل ومحمد بن جابر قرابة؟ قال: لا. فقال ابن مهدي: إذا ذكرته تغيَّر وجهك، فقال: إنه رَحَلَ إليه.	أبو زرعة	
٥٣٤	٢/ ٧٠	ثناءه على دحيم وقوله: هو عاقل ركين.	المرُّوذي (في ترجمة دحيم)	
٥٣٥	٢/ ٧٨	سئل عن ابن الثلجي؟ فقال: مبتدع صاحب هوى.	عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان	
٥٣٦	٢/ ٧٨	سئل عن يعقوب بن شيبة؟ فقال: مبتدع صاحب هوى.	عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان	
٥٣٧	٢/ ٧٨	سئل عن سِوَار بن عبد الله القاضي؟ فقال: ما بلغني عنه إلا خيرًا.	عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان	
٥٣٨	٢/ ٧٨	سئل عن يحيى بن أكثم؟ فقال: ما عرفناه ببدعة.	عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان	
٥٣٩	٢/ ٨٩	عبد الوهاب الورَّاق رجل صالح، مثله يُوَفَّق لإصابة الحق.	المرُّوذي (في ترجمة عبد الوهاب)	(٢/ ٢٠٢)

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٥٤٠	٢/ ٨٩	وذكر عنده عبد الوهاب فقال: إني لأدعو الله له، وفي لفظ: ومن يقوى على ما يقوى عليه عبد الوهاب؟	مثنى الأنباري (في ترجمة عبد الوهاب)	
٥٤١	٢/ ٨٩	أبو ثور يُجْفَى، ويُجْفَى من أفتى برأيه.	عبد الوهاب الوراق	(٢/ ٩٠)، (٢/ ٢٠٠)، (٢/ ٤٠٢)
٥٤٢	٢/ ١١٣	اذهب بنا إلى سليمان الشاذكوني نتعلم منه نقد الرجال.	عمر[1] الناقد	
٥٤٣	٢/ ١١٦	أفضل التابعين.	عثمان بن الحارثي	
٥٤٤	٢/ ١١٨	سئل عن أبي حذيفة البصري؟ فقال: كان كثير الغلط، وقال بيده هكذا.	ابن بنت معاوية	
٥٤٥	٢/ ١٢٩	سئل عن خلف بن سالم؟ فقال: لا يُشكُّ في صدقه.	أبو الحسن النسائي	
٥٤٦	٢/ ١٣٠	كان عمرو بن الأزهر يضع الحديث.	علي بن شوكر	
٥٤٧	٢/ ١٤١	قيل له: إن أبا قتادة كان يتكلم في وكيع، وعيسى بن يونس، وابن المبارك؟ فقال: من كذَّب أهل الصدق فهو الكاذب.	علي بن نفيل	(٢/ ٥٠٠)
٥٤٨	٢/ ١٥٨	سئل عن موسى بن عبيدة، ومحمد بن إسحاق.	العباس الدوري	
٥٤٩	٢/ ١٦٢	أبو عبيد عندنا ممن يزداد كل يوم خيرًا.	العباس الدوري	(٢/ ٢١٩)
٥٥٠	٢/ ١٨٥	قال: اكتبوا عن زياد بن أيوب، فإنه شعبة الصغير.	الفضل بن أحمد	سبق في (١/ ٤٢٢)
٥٥١	٢/ ١٨٩	تعليق الإمام على مقولة ابن أبي ذئب عن مالك: إنه رد حديث: (البيعان بالخيار)...	الفضل بن زياد	(٢/ ٣٤٩)، (٣/ ١٠٦)
٥٥٢	٢/ ١٩٣	ذكر عنده يحيى بن سعيد القطان فقال: لا والله ما أدركنا مثله.	الفضل بن زياد	(٢/ ٣٣٢)
٥٥٣	٢/ ١٩٣	أكذب الناس السُّؤَّال والقُصَّاص.	الفضل بن زياد	

(١) نبَّه المحقق إلى أن الصواب في اسمه: عمرو.

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٥٥٤	٢/ ١٩٥	سئل عن رجال خراسان فقال: أما إسحاق بن راهويه فلم يُرَ مثله، وأما الحسين بن عيسى البسطامي فثقة، وأما إسماعيل بن سعيد الشالنجي ففقيه عالم، وأما أبو عبد الله القطان فبصيرٌ بالعربية والنحو، وأما محمد بن أسلم فلو أمكنني زيارته لزرته.	الفضل بن عبد الله الحميري	
٥٥٥	٢/ ٢٠٩	سئل عن سليمان الشاذكوني؟ فقال: جالسَ حماد بن زيد، وبشر بن المفضل، ويزيد بن زريع -وذكر جماعة- فما نفعه الله بواحد منهم.	القاسم بن نصر	
٥٥٦	٢/ ٢٢٠	كان والد أبي عبد الرحيم الجوزجاني مرجئًا أو قال: صاحب رأي، وأما أبو عبد الرحيم فأثنى عليه.	أبو بكر الموزي (في ترجمة أبو عبد الرحيم الجوزجاني)	
٥٥٧	٢/ ٢٢١	رأيتُ ابنًا للعلاء بن عبد الجبار عند سفيان، وكان كَيِّسًا.	محمد ابن رزين	
٥٥٨	٢/ ٢٢٢	سئل عن بشر؟	محمد ابن المثنى	
٥٥٩	٢/ ٢٢٦	أبو زيد اسمه قيس بن سكن بن زَعْوَرَاء.	محمد البوشنجي	
٥٦٠	٢/ ٢٢٦	قال محمد بن المنهال: ما كتبتُ حديثًا قط، قال أبو عبد الله: لأنه كان ضريرًا حافظًا مُتقنًا أمينًا، وكان عنده ستة آلاف حديث عن يزيد بن زريع.	محمد البوشنجي	
٥٦١	٢/ ٢٣٣	ذكر عنده عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فقال: هو ذاك السيد. ثم قال: عُرِضَ عليَّ الكفر فلم أقبل، وعُرِضَ عليه الدنيا فلم يقبل.	أبو الفضل السمرقندي	
٥٦٢	٢/ ٢٥٧	ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل البخاري.	عبد الله (في ترجمة البخاري)	
٥٦٣	٢/ ٢٧٢	سئل عن أبي يوسف الزَّمِّي؟ فأثنى عليه.	أبو حاتم الرازي	
٥٦٤	٢/ ٣٠٣	آدم بن أبي إياس من الستة أو السبعة الذين كانوا يضبطون الحديث عن شعبة.	محمد بن سهل	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٥٦٥	٢/ ٣٠٤	يحيى بن العلاء الرازي كذَّاب، رافضي، يضع الحديث، وبشر بن نمير أسوأ حالًا منه.	محمد بن سهل	
٥٦٦	٢/ ٣٠٩	سئل: من أحبُّ إليك في حديث الأعمش؟ قال: سفيان، قال: شعبة؟ قال: لا، سفيان.	محمد بن طريف	
٥٦٧	٢/ ٣١١	سئل عن محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِي؟ قال: كان يُدلِّس.	محمد الحضرمي (مُطيَّن)	
٥٦٨	٢/ ٣٢١	ابن سيرين أحسن حكاية عن أصحاب النبي ﷺ من الحسن.	محمد بن عبد العزيز البِيْوَرْدِي	
٥٦٩	٢/ ٣٢١	كان يحيى بن سعيد لا يُعِيد حديث شعبة عن هشام، ولا حديث شعبة عن قتادة، وكان إذا سمع الحديث عن واحدٍ منهم لم يُعِده عن الآخر.	محمد بن عبد الرحمن الصيرفي	
٥٧٠	٢/ ٣٣٣	عبد المنعم بن إدريس يكذب على وهب بن منبه.	محمد بن علي بن داود	
٥٧١	٢/ ٣٣٧	سئل عن عبد الله بن مُحرِز؟ فقال: ترك الناس حديثه.	حمدان الورَّاق	
٥٧٢	٢/ ٣٣٧	سئل عن خالد بن رباح؟ فقال: ليس به بأس.	حمدان الورَّاق	
٥٧٣	٢/ ٣٣٧	عمرو بن دينار مولى، ولكن الله تبارك وتعالى شرَّفه.	حمدان الورَّاق	
٥٧٤	٢/ ٣٣٧	سئل عن عمرو بن شعيب؟ فقال: ربما احتججنا بحديثه، وربما هجس في القلب منه شيء.	حمدان الورَّاق	(٢/ ٢٤٦)
٥٧٥	٢/ ٣٣٧	سئل: زهير وزائدة؟ زائدة يقوم عندك مقامه؟ قال: نعم.	حمدان الورَّاق	
٥٧٦	٢/ ٣٥١	ذكر ابن وعلة فضعَّفه.	ابن الشافعي	
٥٧٧	٢/ ٣٦٠	ثناء الإمام على محمد بن مصعب الدَّعَّاء.	عبد الله (في ترجمة الدَّعَّاء)	
٥٧٨	٢/ ٣٦٥	ما أخرجت خراسان مثل الفتح بن شُخْرُف.	محمد بن المسيب	(٢/ ٢٠٣)
٥٧٩	٢/ ٣٨٥	قيل له في علي بن عاصم وذكروا له خطأه، فقال: كان حماد بن سلمة يخطئ. وأومأ بيده -خطأً كثيرًا- ولم يرَ بالرواية عنه بأسًا.	محمد بن يحيى النيسابوري	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٥٨٠	٢/ ٣٩٢	سئل عن عبد الرزاق كان له فقه؟ فقال: ما أقلَّ الفقه في أصحاب الحديث.	محمد بن يزيد الطرسوسي	
٥٨١	٢/ ٤٠٥	ذكر أن يونس بن عبيد روى عن الوليد بن أبي هشام، وقال: هو ثقة، يعني الوليد بن أبي هشام.	موسى بن هارون الحمَّال	
٥٨٢	٢/ ٤٠٦	سأله عن مسائل فقال: من أين أنت؟ قال: من خراسان، فقال: كتبت عن إسحاق بن راهويه؟ عليك بإسحاق وابن نُمير.	موسى بن معمر	
٥٨٣	٢/ ٤١٩	سئل عن سعيد بن زكريا؟ فقال: هو ثقة.	محمود بن خداش	
٥٨٤	٢/ ٤٢١	سئل عن محمود بن غيلان؟ فقال: ثقة، أعرفه بالحديث صاحب سنة، قد حبس بسبب القرآن.	المرُّوذي (في ترجمة محمود بن غيلان)	
٥٨٥	٢/ ٤٣٥	سئل عن معاوية بن أبي سفيان؟ فقال: له صحبة، فقلت: ومن أين هو؟ قال: مكيٌّ، قطن الشام.	مهنا بن يحيى الشامي	
٥٨٦	٢/ ٤٣٥	سئل عن يزيد بن معاوية.	مهنا بن يحيى الشامي	
٥٨٧	٢/ ٤٣٦	سئل عن هشيم؟ قال: ثقة إذا لم يدلس.	مهنا بن يحيى الشامي	
٥٨٨	٢/ ٤٣٧	سئل عن العبادلة؟ قال: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو. قيل: وابن مسعود؟ قال: ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة.	مهنا بن يحيى الشامي	
٥٨٩	٢/ ٤٧٨	ثناء الإمام على معروف الكرخي.	عبد الله (في ترجمة معروف)	
٥٩٠	٢/ ٤٩٠	الحميدي عندنا إمام.	مُرَار بن أحمد	
٥٩١	٢/ ٤٩١	سئل عن المقرئ [عبد الله بن يزيد]؟ فقال: ثقة صحيح السماع من ابن لهيعة.	معاوية بن صالح	
٥٩٢	٢/ ٤٩١	سئل عن محمد بن سابق؟ قال: قد كتبنا عنه.	معاوية بن صالح	
٥٩٣	٢/ ٤٩٢	سئل عن الهيثم بن خارجة؟ فقال: أكتب عنه، فقد كتبت عنه.	معاوية بن صالح	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٥٩٤	٢/ ٤٩٩	نهاني أحمد بن حنبل عن التحديث عن خارجة بن مصعب.	وكيع بن الجراح	
٥٩٥	٢/ ٥١٥	سئل عن هارون الحمَّال هل يكتب عنه؟ قال: إي والله.	أبو بكر المرُّوذي (في ترجمة هارون الحمَّال)	
٥٩٦	٢/ ٥٤٩	سئل عن يحيى بن أكثم؟ فقال: ما عرفت فيه بدعة.	عبد الله (في ترجمة يحيى بن أكثم)	
٥٩٧	٢/ ٥٥٣	سئل عن الكرابيسي وأبي ثور؟ فقال: متى كان هؤلاء من أهل العلم؟ متى كان هؤلاء من أهل الحديث؟ متى كان هؤلاء يضعون للناس الكتب؟	يعقوب الدورقي	
٥٩٨	٢/ ٥٦٦	جلس شعبة ببغداد، وليس في مجلسه أحد يكتب إلا آدم بن أبي إياس، وهو يستملي ويكتب وهو قائم.	يوسف بن بحر	
٥٩٩	٢/ ٥٧٠	ثناء الإمام على يزيد بن هارون.	الفضل بن زياد (في ترجمة يزيد بن هارون)	
٦٠٠	٣/ ٩	كان محمد بن جابر ربما ألحق في كتابه الحديث.	عبد الله (في ترجمة أحمد بن جعفر ابن المنادي)	
		غريب الحديث		
٦٠١	١/ ١٦	سئل عن حديث: (يكره التكفير في الصلاة)، فقال: التكفير أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة.	عبد الله	
٦٠٢	١/ ١٧	سئل عن حديث: (في الوطواط: ثلثا درهم)، قال: هو الخُطَّاف.	عبد الله	
٦٠٣	١/ ١٧	سئل عن نهي النبي ﷺ عن بيع المُجْرِ؟ قال: يعني ما في الأرحام.	عبد الله	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٦٠٤	١/ ١٨	سئل عن بيع حَبَلَ الحَبَلَة؟ قال: التي في بطنها إذا وضعت وتحمل، نهى النبي ﷺ عنه؛ لأنه غرر، يقول: نتاج الجنين.	عبد الله	
٦٠٥	١/ ١٩	في حديث ابن مسعود : (كفى بالمَعْكِ ظُلْمًا) قال: المَعْك: المَطْل.	عبد الله	
٦٠٦	١/ ١٩	حديث: (كان رجل يُداين الناس، له كاتبٌ ومُتَجَازٍ) قال: المُتَجَازي: المُتَقَاضي.	عبد الله	
٦٠٧	١/ ١٩	سئل: ما تفسير: (لا تَعْضِيَةَ في ميراث إلا ما حمل القَسْم) قال: إن كان شيئًا إن قُسِمَ أضرَّ بالورثة، مثل الحمَّام وغير ذلك مما لا يمكن قسمه.	حرب الكرماني	
٦٠٨	١/ ١٣٥	شرح حديث: (لا يلسع المؤمن من جحر مرتين).	أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد	(١/ ٣٣٧)
٦٠٩	١/ ٢٨٥	الاستثناء الواقع في قوله ﷺ: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون).	ابن هانئ	
٦١٠	١/ ٣٣٥	حديث في الخوارج: (سيماهم الحلق والتَّسْبيت) قال: الحلق الشديد، يُشبه النِّعال السِّبْتِيَّة[١].	أبو الفضل الطيالسي	
٦١١	٢/ ١٥	قال في حديث: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) يريد الأجر والمَغْنَم.	عبد الله	
٦١٢	٢/ ٣٥٨	سئل عن قول علي رضي الله عنه: «أنا قسيم النار»؟	محمد بن منصور الطوسي	

(١) في الحاشية بحث نفيس للمحقق عن هذه النعال.

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
		الإمام والحديث		
٦١٣	١/ ٥٣	سألوه عن حديث الزهري، فأخبرهم أنه أخرج منها حديث سالم وأملاها عليهم وهو مغمض العينين من حفظه.	أحمد بن جعفر الوكيعي	
٦١٤	١/ ٣٨٥	تأليف المسند وإملاءه على أهل بيته.	حنبل بن إسحاق	(٢/ ١٣)
٦١٥	١/ ٤٠٤	يزور تلميذه ليحدثه.	حرمي بن يونس	
٦١٦	١/ ٤٦٥	رحلة الإمام إلى عبد الرزاق.	صالح	(٢/ ٨)
٦١٧	٢/ ١٠٤	الإمام دخل عبَّادان سنة ست وثمانين في العشر الأواخر، ودخل إلى المعتمر بن سليمان في تلك السنة، وكان بها هدَّاب، وكتب عن أبي الربيع الواسطي.	عبد الصمد العبَّاداني	
٦١٨	٢/ ١٥٧	كان يحدث الحُجَّاج ويترك رفقته فقالوا له في ذلك فقال: هؤلاء قوم غرباء، وإلى أيام يخرجون.	العباس الدوري	
٦١٩	٢/ ١٨٦	الإمام دخل البصرة سنة اثنتي عشرة ليسمع من أبي الوليد الطيالسي.	الفضل بن الحباب الجمحي	
٦٢٠	٢/ ١٩١	أخذ الشافعي عن الإمام معرفة الحديث، وكل شيء في كتاب الزعفراني: سفيان بن عيينة، إسماعيل بن علية -بلا حدثنا- فهو عن أحمد بن حنبل أخذه.	الفضل بن زياد	(٢/ ٢٦٤)
٦٢١	٢/ ٢٦٤	سؤال الشافعي لأحمد في الحديث.	أبو حاتم الرازي (في ترجمة الشافعي)	(٢/ ٢٦٥)، (٢/ ٢٦٧)
٦٢٢	٢/ ٣٨٠	قال لي يحيى بن سعيد القطان: أكتب عن أبي الوليد حديث شعبة، وعن سليمان حديث حماد بن زيد، فذهبت أنا وعلي بن المديني إلى سليمان، فقلنا: يا أبا أيوب حدثنا بحديث حماد بن زيد من الكتاب. قال: ليس	محمد بن يونس الكُدَيْمي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
		إلى الكتاب سبيل، أنا كتبت كتابي من حفظي، وحفظي أصح من كتابي.		
٦٢٣	٢/ ٥٣٠	لما دخل الإمام حمص سمع من الصبيان وترك المشايخ لانتشار الرأي فيهم.	يحيى الوُحَاظي	
٦٢٤	٢/ ٥٦٣	جاءه بعد إمساكه عن التحديث، فحدثه وقال: هذه من بابتك يا صوفي.	يوسف الرازي	
٦٢٥	٣/ ١٢٢	كتاب للإمام في الرد على من احتج بظاهر القرآن وترك ما فسَّره رسول الله ﷺ وأصحابه.	صالح	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٦٢٦	١/ ١٤١	أول شيء نزل من القرآن ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ وآخر شيء نزل من القرآن «المائدة».	أبو بكر المرُّوذي	(١/ ١٤٨)
٦٢٧	١/ ١٤٣	قرئ عليه: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ٦﴾[سورة المدثر:٦] قال: تَمُنُّ بما أعطيت، فتأخذ أكثر.	أبو بكر المرُّوذي	
٦٢٨	١/ ١٤٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ في المدينة، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ بمكة نزلت.	أبو بكر المرُّوذي	
٦٢٩	١/ ١٤٩	أربع سورٍ نزلت بالمدينة: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة.	أبو بكر المرُّوذي	
٦٣٠	١/ ١٤٩	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ...﴾ أربع آياتٍ آخرها ﴿تَأۡتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغۡتَةً أَوۡ يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابُ يَوۡمٍ عَقِيمٍ ٥٥﴾ [سورة الحج:٥٢-٥٥] هذه نزلت بمكة، والباقي بالمدينة.	أبو بكر المرُّوذي	
٦٣١	١/ ١٧٨	كراهة الإمام لقراءة حمزة [1].	أبو الحارث الصائغ	(١/ ٣٩٠): والكسائي. (١/ ٣٩١)، (١/ ٤٧٦)، (٢/ ١٣٩)، (٢/ ٣٧٤) وهذا أهم موضع في المسألة.
٦٣٢	١/ ٢١٣	لا يعجبني الهمز الشديد.	ابن يزيد الوراق	
٦٣٣	١/ ٢١٣	تعجبني القراءة السهلة.	ابن يزيد الوراق	
٦٣٤	١/ ٢٣٩	الكوفيون أصحاب هَمْزٍ، وقريش لا تَهْمِزُ.	إبراهيم بن الحارث الطرسوسي	
٦٣٥	١/ ٣٩٠	كراهته للإدغام والخفض الشديد.	حرب الكرماني	
٦٣٦	١/ ٣٩٠	كره الإمالة مثل: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ١﴾ و﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ١﴾.	حرب الكرماني	

(١) نقل المؤلف توجيهًا لوالده في هذه المسألة، تجده في (٢/ ٣٧٤) فليراجع.

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٦٣٧	٢/ ٩٢	أحبُّ القراءات إلي نافع، فإن لم فعاصم.	عبد الوهاب الوراق	
٦٣٨	٢/ ٣٥٠	البسملة آية من كتاب الله.	ابن الشافعي	

المسائل الأخرى

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٦٣٩	١/ ٢٣	أتاه ليقرأ عليه كتاب الزهد من تأليفه، فوضع له حصيرًا ومخدَّة، فقال: ارفعه، الزهد لا يحسُنُ إلا بالزهد. وجلس على التراب.	إسحاق بن هانئ	
٦٤٠	١/ ٢٤- ٢٨	من أخبار الإمام في الورع.	عدد من الرواة	
٦٤١	١/ ٥٠	رجل يقرأ القرآن ويطلب الحديث، ولا يستطيع الجمع بينهما فبما تأمره؟ قال: بذا وبذا.	أحمد ابن سعيد الكندي	
٦٤٢	١/ ٨٢	سئل: كيف يَرِقُّ قلبي؟ قال: ادخل المقبرة، وامسح على رأس اليتيم.	أبو طالب المُشْكَاني	
٦٤٣	١/ ٨٢	سئل: ما الزهد في الدنيا؟ قال: قِصَر الأمل، والإياس مما في أيدي الناس.	أبو طالب المُشْكَاني	(١/ ٤٥٨)
٦٤٤	١/ ٨٨	توجيه الإمام لمن سأله مسائل دقيقة في الفقه مع جهله لأهم منها.	أحمد بن حبان القطيعي «شامط»	
٦٤٥	١/ ٩٥	هل رجع الإمام عن مسائل إسحاق بن منصور الكوسج؟	أحمد ابن دينار	(٣/ ٣١٦)
٦٤٦	١/ ١٠٢	موعظة الإمام لمن تولى الرِّباط.	أحمد بن سعيد الرباطي	
٦٤٧	١/ ١٠٤	كتب إلى أبي جعفر: من أحمد بن حنبل.	أحمد بن سعيد الدارمي	
٦٤٨	١/ ١٣٩	امتناع الإمام عن الإجابة عن المسائل.	أبو بكر المرُّوذي	
٦٤٩	١/ ١٣٩	الإمام ينصح أبا عبيد بعدم التأليف.	أبو بكر المرُّوذي	
٦٥٠	١/ ١٤٠	سئل: كيف أصبحت؟	أبو بكر المرُّوذي	
٦٥١	١/ ١٤١	سئل: بما نال من نال ما نال حتى ذكر به؟ قال: بالصدق. ثم قال: إن الصدق موصول بالجود.	أبو بكر المرُّوذي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٦٥٢	١/ ١٤٣	ما اتُّهِمَتْ عليه البهائم فلا تُتَّهَم على أربع: تعرف ربها، وتعرف أنها تموت، وتطلب الرزق، ونسي المرُّوذي الرابعة.	أبو بكر المرُّوذي	(١/ ٢٨٦): وتعرف الذكر من الأنثى.
٦٥٣	١/ ١٤٥	كراهة النوم بعد العصر.	أبو بكر المرُّوذي	
٦٥٤	١/ ١٤٧	قال الإمام: أنشدني رجل من أهل الشاش: وكل صديقٍ ليس في الله وُدُّه فـإني بـه في وُدِّهِ غـير واثـقِ	أبو بكر المرُّوذي	
٦٥٥	١/ ١٤٧	ما أهون الدنيا على أوليائه.	أبو بكر المرُّوذي	
٦٥٦	١/ ١٤٧	ذكر له الصدق والإخلاص فقال: بهذا ارتفع القوم.	أبو بكر المرُّوذي	
٦٥٧	١/ ١٥١	قُدِمَ بي من خراسان وأنا حَمْلٌ، وولدتُ هـٰهنا ولم أَرَ جدِّي ولا أبي، ولا تزوَّجتُ إلا بعد الأربعين.	أبو بكر المرُّوذي	
٦٥٨	١/ ١٧٩	إنما العلم مواهب، يؤتيه الله من أحبَّ من خلقه، وليس يناله أحدٌ بالحَسَب، ولو كان لعلَّة الحَسَب لكان أولى الناس به أهل بيت النبي ﷺ.	أبو الحارث الصائغ	
٦٥٩	١/ ١٨٣	ما شَبَّهتُ الشباب إلا بشيء كان في كُمِّي فسقط.	الوراق الإيتاخي	
٦٦٠	١/ ١٨٥	رحلات الإمام إلى الكوفة، واستمراره بالطلب.	أحمد بن منيع البغوي	
٦٦١	١/ ١٩١	مولد الإمام.	ابن أبي الحواري	
٦٦٢	١/ ١٩٢	وصية من الإمام.	أحمد بن المَكِيْن الأنطاكي	
٦٦٣	١/ ١٩٥	تولي الإمام للأذان.	ابن مُلاعِب المُخَرِّمي	
٦٦٤	١/ ٢١٣	ما معنى وضع اليمين على الشمال في الصلاة؟ قال: ذِلٌّ بين يدي عِزٍّ.	ابن حيان الرقي	
٦٦٥	١/ ٢٥١	الإمام يكرم رجلًا من بني هاشم.	ابن آزر	
٦٦٦	١/ ٢٥٢	ليس ينبغي أن نتبع سنة رسول الله ﷺ في الرخاء ونتركها في الشدة.	إبراهيم بن هانئ النيسابوري	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٦٦٧	١/ ٢٧٥	ما الذي يجب على الإنسان من تعلم القرآن والعلم؟	أبو إسحاق الشالنجي	
٦٦٨	١/ ٢٧٩	لا إسراف في إكرام الضيف.	إسماعيل بن العلاء	
٦٦٩	١/ ٢٨١	لا ينبغي للزاهد الورع أن يُدخل نفسه في الفتيا.	إسماعيل بن قتيبة	
٦٧٠	١/ ٢٨٣	ما الزهد في الدنيا؟	إسماعيل الديلمي	
٦٧١	١/ ٢٩١	رؤيا في الإمام بعد موته.	إسحاق بن إبراهيم «لؤلؤ»	
٦٧٢	١/ ٣٠٠	الإمام لا يجيب الجند على مسألة.	إسحاق ابن الجراح الأَذَنِي	
٦٧٣	١/ ٣٠٢	سئل عن الوساوس والخطرات.	أبو يعقوب إسحاق الأعمش	
٦٧٤	١/ ٣٠٨	رأيت الإمام محلول الإزار.	إسحاق بن منصور الكوسج	
٦٧٥	١/ ٣٣٨	حدثهم رجل عن رؤيا تسببت بتوبته، فأمر الإمام بكتابتها.	أبو الحارث الصائغ	
٦٧٦	١/ ٣٣٩	كل شيء من الخير يبادر به.	أبو الحارث الصائغ	
٦٧٧	١/ ٣٤٢	تصرف الشيخ مع خطأ تلاميذه.	جعفر الأنماطي	
٦٧٨	١/ ٣٥٥	الدخول في عمل السلطان لا يُسلِمك من الدماء.	الحسن بن زياد	
٦٧٩	١/ ٣٦٥	الهم همَّان: همٌّ خطرات، وهمٌّ إصرار.	أبو علي الإسكافي	
٦٨٠	١/ ٣٦٩	أكره أن يُجاء به إلي أو أذهب إليه فيتصنَّع لي وأتصنَّع له فنَهْلَك.	الحسن بن الليث الرازي	
٦٨١	١/ ٣٧١	قد قلت اليوم: لا أجيب في مسألة، ولكن ترجعون فأجيبكم إن شاء الله.	الحسن الأنماطي	
٦٨٢	١/ ٣٧١	سئل: التخلي أحب إليك؟ قال: التخلي على علم. ثم قال يروى عن النبي ﷺ: (الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم)، ثم قال: من يصبر على أذاهم؟	الحسن بن الحارث	
٦٨٣	١/ ٣٧٥	من منعته أمُّه من الطلب، قال: دَارِهَا وأرضها، ولا تدع الطلب.	ابن الهيثم البزار	
٦٨٤	١/ ٣٧٧	دخل عليه في المحنة فوصف موقفه فيها.	الحسن بن عرفة	(٢/ ١٦٤)

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٦٨٥	١/ ٣٨٦	قال: ولد العباس أقوم بالصلاة، وأشد تعاهدًا للصلاة من غيرهم.	حنبل	
٦٨٦	١/ ٣٩٠	الناس يحتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء؛ لأن العلم يُحتاج إليه في كل ساعة، والخبز والماء في كل يوم مرة أو مرتين.	حرب الكرماني	
٦٨٧	١/ ٣٩٢	لا يعرفون رجلًا صالحًا بخيلًا.	حبيش بن مُبَشِّر	
٦٨٨	١/ ٤١٥	لا يرد السلام على من لبس السواد.	دِلَّان الرازي	
٦٨٩	١/ ٤٢٤	يسأله ويقول: سَلْ من يعلم، سَلْ من يعلم.	أبو يحيى الناقد	
٦٩٠	١/ ٤٢٥	كره أن يبذل الرجل نفسه ووجهه.	زهير بن أبي زهير	
٦٩١	١/ ٤٤٦	سئل عن أمر مكة فقال: دُخِلَت صُلحًا.	سعيد الرَّفَّاء	
٦٩٢	١/ ٤٤٧	كتاب الإمام إلى سعيد بن يعقوب الطَّالقاني.	سعيد الطَّالقاني	
٦٩٣	١/ ٤٥٦	من قام له رجل عن موضعه ليقعد فيه.	أبو بكر سندي	
٦٩٤	١/ ٤٧٧	علامة المريد: قطيعة كل خليطٍ لا يُريد ما تُريد.	طالب بن حُرَّة	
٦٩٥	١/ ٤٧٧	كان يكثر السكوت فإذا تكلم قال: اللهم أمتنا على الإسلام والسُّنَّة.	طلحة بن عبيد الله	
٦٩٦	٢/ ١٥	رأيت أبي عند موته ينظر، قلت: يا أبتِ، إلى أي شيء تنظر؟ قال: هذا ملك الموت قائمٌ بحذائي يقول: «إني بكل سخي رفيق».	عبد الله	
٦٩٧	٢/ ١٧	سئل: لم لا تصحب الناس؟ قال: لوحشة الفراق.	عبد الله	
٦٩٨	٢/ ٣٦	إذا مات أصدقاء الرجل ذَلَّ.	ابن بنت منيع البغوي	
٦٩٩	٢/ ٨٤	عرض عليه عبد الرزاق عشرة دنانير لما سمع أن نفقته نفدت، فقال: يا أبا بكر لو قَبِلتُ شيئًا من الناس قَبِلْتُ منك.	عبد الرزاق	
٧٠٠	٢/ ٩٨	ما رأيت أبا عبد الله مرخى الكمين، يعني في المشي.	الميموني	
٧٠١	٢/ ٩٨	رأيت أبا عبد الله يومًا صائفًا وعليه قميص مشدود الإزار.	الميموني	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٧٠٢	٢/ ٩٨	العلم كثير، وربما انقطع منه القليل، وهو أمر إن لم تقطعه لم ينقطع.	الميموني	
٧٠٣	٢/ ١٠٣	بات عنده فوضع له صاخرة[1] ماءٍ، فلما أصبح وجده لم يستعملها فقال: صاحب حديث ولا يكون له وِرْدٌ من الليل؟ فقال: مسافرٌ، قال: وإن كنت مسافرًا، حجَّ مسروق فما نام إلا ساجدًا.	عبد الصمد ابن أبي مطر	
٧٠٤	٢/ ١٠٨	يأتي على المؤمن زمانٌ إن استطاع أن يكون حِلْسًا فليفعل، فقيل: ما الحلس؟ فقال: قطعة مِسْحٍ في البيت مُلْقى.	عمر بن صالح البغدادي	
٧٠٥	٢/ ١٠٨	سئل: بم تلين القلوب؟ فقال: بأكل الحلال.	عمر بن صالح البغدادي	
٧٠٦	٢/ ١٠٩	صفة مسجد الإمام.	أبو حفص المؤدب	
٧٠٧	٢/ ١١٥	سرعة استجابة الإمام للدليل.	عثمان الموصلي	
٧٠٨	٢/ ١٣٤	إني لأحبُّ أن أصحبك إلى مكة، فما يمنعني إلا أني أخاف أن أَمَلَّكَ أو تَمَلَّني.	علي بن المديني	
٧٠٩	٢/ ١٣٤	وصية الإمام للمسافر.	علي بن المديني	
٧١٠	٢/ ١٤٢	يؤكل الطعام لثلاث: مع الإخوان بالسرور، ومع الفقراء بالإيثار، ومع أبناء الدنيا بالمروءة.	علي بن محمد المصري	
٧١١	٢/ ١٤٧	رؤي الإمام بعد النوم.	أحمد الحفَّار	
٧١٢	٢/ ١٤٧	الإمام يعالج جارية بها صرع.	علي بن المُكْرِي المُعَبَّراني	
٧١٣	٢/ ١٤٨	خرج هو والصبيان وله سبع سنين يبصرون الإمام كيف يضرب.	علي بن المُكْرِي المُعَبَّراني	
٧١٤	٢/ ١٥٨	قبض كفيه جميعًا، وأقام إبهاميه.	العباس الدوري	
٧١٥	٢/ ١٦٥	من الكبائر قاصٌّ يقصُّ على قُصَّاص.	عباس الجوهري	

(١) إناءٌ من خزف.

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٧١٦	٢/ ١٦٥	إكرام الشاب ذا الهيئة والسمت والخشوع.	عبدوس بن عبد الواحد	
٧١٧	٢/ ١٧٦	سئل عن هؤلاء الذين يأكلون قليلًا ويقلِّلون في مطعمهم؟ فقال: ما يعجبني، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قومٌ هكذا فقطعهم عن الفرض.	عقبة بن مكرم	
٧١٨	٢/ ١٧٩	إذا رأيت الرجل يجتنب أبا حنيفة ورأيه والنظر فيه، ولا يطمئن إليه، ولا إلى من يذهب مذهبه ممن يغلو، ولا يتخذه إمامًا: فارجو خيره.	عمرو بن معمر	
٧١٩	٢/ ١٨٣	سأله: بلغني أنك رجل من العرب، فمن أي العرب أنت؟ فقال: يا أبا النعمان نحن قومٌ مساكين، وما نصنع بهذا؟	عارم البصري	
٧٢٠	٢/ ١٩١	أخذ الإمام عن الشافعي التفتيق وكلام قريش.	الفضل بن زياد	
٧٢١	٢/ ٢١٢	صاحب البيت أحقُّ بصدر المجلس يَقعُد ويُقعِد من يريد.	أبو عبيد القاسم بن سلام	
٧٢٢	٢/ ٢١٢	إن لي إخوانًا ما ألقاهم في كل سنة إلا مرة، أنا أوثق في مودَّتهم ممن ألقى كل يوم.	أبو عبيد القاسم بن سلام	
٧٢٣	٢/ ٢١٢	عن الشعبي: من تمام زيارة الزائر يُمشى معه إلى باب الدار، ويؤخذ بركابه.	أبو عبيد القاسم بن سلام	
٧٢٤	٢/ ٢٢٢	قال له: إنما قمت إليك، ولم أقم لك، فاستحسن ذلك.	محمد ابن المثنى	
٧٢٥	٢/ ٢٣٢	استأذنه أن يكتب حديثًا من محبرته فقال: اكتب يا هذا، فهذا ورعٌ مُظلِم.	محمد بن إبراهيم الأنماطي (مربَّع)	(٢/ ٣٠٦) موقف مشابه، (٢/ ٥٤٥)
٧٢٦	٢/ ٢٣٤	كتبت في كتاب الحيض تسع سنين، حتى فهمته.	محمد بن إبراهيم الماستوي	
٧٢٧	٢/ ٢٤٩	إنما الناس بشيوخهم، فإذا ذهب الشيوخ فمع من العيش؟	محمد بن إسماعيل البخاري	
٧٢٨	٢/ ٢٥٧	قال للبخاري: تترك العلم والناس، وتصير إلى خراسان؟	محمد بن إسماعيل البخاري	
٧٢٩	٢/ ٢٦٨	ستة أدعوا لهم سحرًا، أحدهم الشافعي.	الميموني (في ترجمة الشافعي)	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٧٣٠	٢/ ٢٧٦	كنا عند عبد الرزاق، وكان إذا استفهمه واحد منا، قال: أنا لا أحدثكم، فنسأل أحمد حتى نستفهمه فيجيبنا، احتشامًا لأحمد.	محمد بن أبان	
٧٣١	٢/ ٢٨٠	كل ولا تحتشم فإن الطعام أهون مما يحلف عليه.	محمد بن جعفر القطيعي	
٧٣٢	٢/ ٢٨٢	إذا مشى في طريق كره أن يتبعه أحد.	ابن بَدِيْنَا الموصلي	
٧٣٣	٢/ ٢٨٧	قم قائمًا حتى يرى إخوانك ذُلَّ المسألة في وجهك، فيكون لك عذرٌ عند الله عز وجل.	محمد بن حمدان	
٧٣٤	٢/ ٢٩٠	سئل: متى يجد العبد طعم الراحة؟ قال: عند أول قدم يضعها في الجنة.	محمد بن حسنويه	
٧٣٥	٢/ ٢٩١	الفجر يطلع بليل، ولكن تستره أشجار جنات عدن.	محمد بن حسنويه	
٧٣٦	٢/ ٢٩٢	كتبت من العربية أكثر مما كتب أبو عمرو بن العلاء.	محمد بن حبيب	
٧٣٧	٢/ ٢٩٩	كانوا يتذاكرون الحديث عنده، فذكر محمد بن يحيى النيسابوري حديثًا فيه ضعف، فقال الإمام: لا نذكر مثل هذا، فكأن محمد بن يحيى دخله خَجْلَة، فقال له الإمام: إنما قلت هذا إجلالًا لك يا أبا عبد الله.	محمد بن داود	
٧٣٨	٢/ ٣٠٣	سأله عن شيء ثم قال: جزاك عن الإسلام خيرًا، فغضب وقال له: من أنا حتى يجزيني الله عن الإسلام خيرًا؟ بل جزى الله الإسلام عني خيرًا.	محمد بن زهير	
٧٣٩	٢/ ٣٠٥	قال: حضرت أبا عبيد الله على طعام فجاءوا بأرزٍّ، فقال: الأرزُّ إن أُكِلَ في أوَّل الطعامِ أشبع، فإن أُكِلَ في آخر الطعام هضم.	محمد بن صَبِيح	
٧٤٠	٢/ ٣٢٥	كنا عند أبي المغيرة (شيخ الإمام) فقدم علينا أحمد، واجتمع الناس على أبي عبد الله أكثر مما اجتمعوا على أبي المغيرة.	أبو بكر بن زنجويه	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٧٤١	٢/ ٣٤٦	دعاء رواه الإمام عن منصور ابن عمار.	محمد بن عمران	
٧٤٢	٢/ ٣٦٦	العلم مواهب من الله، ليس كل أحد يناله.	محمد ابن مُشَيْش	
٧٤٣	٢/ ٣٧٦	شيَّعُوه فلما ركب المِحْمَل التفت إليهم وقال: انصرفوا مأجورين إن شاء الله.	محمد بن نصر بن منصور	
٧٤٤	٢/ ٣٩٦	أبلَغَ الإمام بنصيحة آدم العسقلاني فقال: رحمه الله حيًّا وميتًّا، فلقد أحسن في النصيحة.	محمد بن أبي عتَّاب	
٧٤٥	٢/ ٤٠٨	رواية كرامة للإمام أثناء ضربه.	ميمون بن الأصبغ	سبق ذكرها في الكتاب، (٢/ ٤٩٣)، (٣/ ٣١)
٧٤٦	٢/ ٤١٣	سئل عن رجل أكل فشبع، وأكثر الصلاة والصيام، أو رجل أقل الأكل، فقلَّت نوافله، فكان أكثره فكرَه؟ فذكر ما جاء في الفكرة (تفكر ساعة خير من قيام ليلة)، قال: فرأيت هذا عنده أكثر، يعني الفكر.	مثنى بن جامع	
٧٤٧	٢/ ٤٧٨	من علم أنه إذا مات نُسِي أحسنَ ولم يُسِيء.	معروف الكرخي	
٧٤٨	٢/ ٤٩٤	وصية الإمام بحفظ اللسان.	مجاهد بن موسى	
٧٤٩	٢/ ٤٩٦	رأى الإمام في مسجد الخيف سنة ثمان وتسعين، وابن عيينة حي، وهو يفتي فتيا واسعة.	نوح بن حبيب	
٧٥٠	٢/ ٤٩٧	هل يضع كتب الحديث تحت رأسه؟ إذا خاف أن تسرق فلا بأس، وأما أن يتخذها وسادة فلا.	نعيم بن ناعم	
٧٥١	٢/ ٥١٩	يخرج له من أحاديث السلطان، ويقول: هذه خيط رقبتي فانظر كيف؟ يعني لا تشهرها.	هارون الأنطاكي	
٧٥٢	٢/ ٥٢٤	رفض الإمام لعطية المتوكل التي جاء بها يحيى بن خاقان.	أبو بكر المرُّوذي (في ترجمة يحيى بن خاقان)	
٧٥٣	٢/ ٥٣٠	لما دخل الإمام حمص سمع من الصبيان وترك المشايخ لانتشار الرأي فيهم.	يحيى الوُحَاظي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٧٥٤	٢/ ٥٣٠	كتب إلى أبي سلميان الجوزجاني: لو تركت كتب أبي حنيفة أتيناك، فسمعنا كتب عبد الله بن المبارك.	يحيى الوُحَاظي	
٧٥٥	٢/ ٥٣٤	دخل يحيى عليه بعد المحنة فما كلمه...	أبو بكر المرُّوذي (في ترجمة يحيى بن معين)	
٧٥٦	٢/ ٥٤١	قيل له لمَّا أُخرج إلى المعتصم: ادعُ على ظالمك، قال: ليس بصابرٍ من دعا على ظالم.	يحيى بن المختار البغدادي	
٧٥٧	٢/ ٥٤٢	جاء إلى الإمام فأخرج إليه أربعة دراهم أو خمسة، وقال: هذا جميع ما أملك.	يحيى بن هلال الورَّاق	
٧٥٨	٢/ ٥٤٣	سئل عن العزلة؟ قال: إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزل الرجل حيث شاء، وأما إذا لم تكن فتنة فالأمصار خير.	يحيى بن يزداد الورَّاق	
٧٥٩	٢/ ٥٤٧	أبيات للإمام.	يحيى بن أكثم	
٧٦٠	٢/ ٥٥٤	سئل هل معك أحد على المجانبة والإنكار؟ قال: معي عبد الوهاب.	يعقوب الدورقي	
٧٦١	٢/ ٥٥٦	سئل عن مسألة فقال: يقال إن العلم خزائن، والمسألة تفتحه، دعني حتى أنظر فيها.	يعقوب بن بختان	
٧٦٢	٢/ ٥٦٠	وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس، فيُصلُّوا ويذكروا ما أنعم الله عليهم، كما قالت الأنصار.	يعقوب بن يوسف الحربي	
٧٦٣	٢/ ٥٦٣	جاءه بعد إمساكه عن التحديث، فحدثه وقال: هذه من بابتك يا صوفي.	يوسف الرازي	
٧٦٤	٢/ ٥٦٨	دخل عليه وقد أذَّن المؤذن فقال: يا أبا عبد الله صلَّيتم؟ قال: لا.	اليمان بن عبَّاد	
٧٦٥	٢/ ٥٧٣	جاءه رجل فقال: أغسل ثوبي؟ قال: أما للناس فلا.	أبو داود الكاذي	
٧٦٦	٢/ ٥٧٣	جاءه رجل فقال: الرجل يكون عطشانًا وهو بين الناس فلا يستسقي؟ قال: في الورع ما يكون أحمق.	أبو داود الكاذي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٧٦٧	٢/ ٥٧٤	ينبغي للعدل أن تكون فيه ست خصال:...	ابن أخي عبيد بن شريك	
٧٦٨	٢/ ٥٧٤	يستفتيه فذكر اسم أحد الولاة فقال: لا تُسَمِّيَنَّ أحدًا.	أبو ثابت الحطَّاب	
٧٦٩	٢/ ٥٧٤	من أجازه السلطان أحب ممن عامله.	أبو ثابت الحطَّاب	
٧٧٠	٢/ ٥٧٤	تبع الإمام إلى صلاة الجمعة.	أبو بكر بن عنبر الخراساني	
٧٧١	٢/ ٥٧٦	ذكروا عنده الكُتَّاب ودقَّة ذهنهم، فقال: إنما هو التوفيق.	أبو عبد الله بن أبي هشام	
٧٧٢	٢/ ٥٧٨	قال: كان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه ويُنفقها على أصحابه، وكانت الدنيا أهون عليه من ذاك العود.	أبو محمد الشعراني	
٧٧٣	٢/ ٥٧٩	تزوج امرأة وإذا أراد أن يدنو منها أنزل فسأله، قال: احتقن.	أبو ثابت الحطاب	
٧٧٤	٢/ ٥٨٠	كتب لميمونة بنت الأقرع شيئًا في غسل الميت.	أبو بكر المرُّوذي (في ترجمة ميمونة بنت الأقرع)	
٧٧٥	٢/ ٥٨١	سألته عن غزلها على ضوء مشعل ابن طاهر؟ فأمرها تخرج رأس مالها دانقين.	مخَّة أخت بشر بن الحارث	
٧٧٦	٢/ ٥٨٢	سألته: هل عليها أن تبيُّن غزل القمر من غزل السراج؟	مخَّة أخت بشر بن الحارث	
٧٧٧	٢/ ٥٨٢	هل أنين المريض شكوى؟ قال: أرجو أن لا يكون شكوى، ولكنه اشتكاء إلى الله عز وجل.	مخَّة أخت بشر بن الحارث	
٧٧٨	٢/ ٥٨٣	أقامت أم صالح معي عشرين سنة فما اختلفت أنا وهي في كلمة.	زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل (في ترجمة جدته عبَّاسة)	
٧٧٩	٢/ ٥٨٤	خِطبتُه لأم ابنه عبد الله.	أحمد بن عنبر (في ترجمة ريحانة)	
٧٨٠	٢/ ٥٨٥	جَمَعت مال من القلف وتريد الحج به؟ فقال: لا تحج به، وليس هٰهنا أحل من الغزل.	حُسْن	
٧٨١	٢/ ٥٨٥	رفض أن يأكل من الخبز الذي خُبز في بيت عبد الله.	حُسْن	
٧٨٢	٢/ ٥٨٥	لما وُلِدَ له الحسن.	حُسْن	
٧٨٣	٣/ ١٠	كيف ضرب الإمام.	أحمد بن جعفر ابن المنادي	

م	ص	طرف المسألة	الراوي	مواضع أخرى
٧٨٤	٣/ ٢٦	سئل عن الزاهد يكون زاهدًا ومعه دينار؟ قال: نعم على شريطة إذا زادت لم يفرح، وإذا نقصت لم يحزن.	الخلال	
٧٨٥	٣/ ١١٠	مرت جنازة بالإمام فسأل عن صنعته؟ قيل: كان يبيع على الطريق. قال: في فنائه أو فناء غيره؟ قالوا: في فناء غيره. فقال: عزَّ علي، إن كان فناء يتيم أو غيره، فقد ذهبت أيامه عطلًا، ثم قال: قم نصلي عليه...	عبد الله	
٧٨٦	٣/ ١٢٣	رؤيا للإمام وتفسيرها.	عبد الله	
٧٨٧	٣/ ٢٦٨	قلت لأبي عبد الله: قيل لابن المبارك: كيف تعرف العالم الصادق؟ فقال: الذي يزهد في الدنيا، ويُقبل على أمر آخرته. فقال: نعم، هكذا يريد أن يكون.	أبو بكر المرَّوذي	
٧٨٨	٣/ ٣٥٣	الفائز من فاز غدًا، ولم يكن لأحدٍ عنده تَبِعَة.	صالح (في ترجمة إبراهيم البرمكي)	

اختيارات الطبقة الثانية والثالثة

م	ص	الاختيار	صاحبه	
١	٣/ ١١	إيجاب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل.	أحمد بن جعفر ابن المنادي	
٢	٣/ ١١	تنجيس أسآر جوارح الطيور.	أحمد بن جعفر ابن المنادي	
٣	٣/ ١١	تحريم الوضوء من آنية الذهب والفضة، مع الحكم بصحة الطهارة.	أحمد بن جعفر ابن المنادي	
٤	٣/ ٢٦	سئل الخلال عن طير وقع في قدر، فقال إن كانت تغلي يهراق، وإن كانت هدأت غُسل اللحم وأُهريق المرق.	الخلال	
٥	٣/ ٢١٦	يجب غسل جميع الذكر والأنثيين في خروج المذي.	غلام الخلال وأبو يعلى	
٦	٣/ ٢١٦	في المذي يغسل ما يغسل من البول.	الخلال	
٧	٣/ ٢١٦	أن الصلاة في الثوب المغصوب باطلة.	غلام الخلال	
٨	٣/ ٢١٦	أن الصلاة في الثوب المغصوب صحيحة.	الخلال	
٩	٣/ ٢١٦	أن المرأة إذا وقفت إلى جانب الرجل بطلت صلاة من يليها من الرجال.	غلام الخلال	
١٠	٣/ ٢١٧	أن المرأة إذا وقفت إلى جانب الرجل لا تبطل صلاة من يليها من الرجال.	الخلال وابن حامد وأبو يعلى	
١١	٣/ ٢١٧	إذا شرب الماء في صلاة التطوع بطلت صلاته.	غلام الخلال وأبو يعلى	
١٢	٣/ ٢١٧	إذا شرب الماء في صلاة التطوع لا تبطل صلاته.	الخلال	
١٣	٣/ ٢١٧	إذا أحرم مع الإمام بالجمعة ثم زُحِمَ عن الركعتين أنه يستقبل الصلاة.	غلام الخلال وأبو يعلى	
١٤	٣/ ٢١٧	إذا أحرم مع الإمام بالجمعة ثم زُحِمَ عن الركعتين أنه يصلي ركعتين.	الخلال	
١٥	٣/ ٢١٧	لا يضم الذهب إلى الوَرِق في إكمال النصاب.	غلام الخلال	
١٦	٣/ ٢١٧	أنه يضم الذهب إلى الوَرِق في إكمال النصاب.	الخلال وأبو يعلى والخرقي	

١٧	٣/ ٢١٧	إذا وجد أحد المتصارفَيْن عيبًا بعد التفرق، وكان العيب من جنسه: ليس له البدل.	غلام الخلال	
١٨	٣/ ٢١٧	إذا وجد أحد المتصارفَيْن عيبًا بعد التفرق، وكان العيب من جنسه: فله البدل.	الخلال وأبو يعلى والخرقي	
١٩	٣/ ٢١٧	أن الكفر ملل.	غلام الخلال وأبو يعلى	
٢٠	٣/ ٢١٧	أن الكفر ملة واحدة.	الخلال	
٢١	٣/ ٢١٧	أن كل جناية لها أرش مقدَّرٌ في الحر من الدية: يُتقدَّر من العبد في القيمة.	غلام الخلال وأبو يعلى والخرقي	
٢٢	٣/ ٢١٧	يضمن العبد بما نقص.	الخلال	
٢٣	٣/ ٢٢٧	جواز صلاة الجمعة في الوقت الذي يُصلَّى فيه العيد.	عمر المَغَازلي	
٢٤	٣/ ٢٢٧	إذا صلى إمام الحي جالسًا، وصلى من خلفه قائمًا، لم تبطل صلاته.	عمر المَغَازلي	
٢٥	٣/ ٢٢٧	إذا نذر ذبح ولده، وجب عليه ذبح كبش.	عمر المَغَازلي	
٢٦	٣/ ٢٩٢	كل سُنَّة سنَّها رسول الله ﷺ لأمَّته فبأمر الله تعالى.	أبو حفص العكبري	
٢٧	٣/ ٢٩٢	يجوز لنبينا ﷺ الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع.	أبو يعلى وابن بطة	
٢٨	٣/ ٢٩٣	المواضع التي يستحب إذا صلى الرجل ركعتين خفَّفهما: ركعتا الفجر، وركعتان يستفتح بهما الرجل صلاة الليل، وركعتا الطواف، والركعتان عند الخطبة، وركعتا تحية المسجد.	أبو حفص العكبري	
٢٩	٣/ ٣٠١	لا مجاز في القرآن.	أبو الحسن الخرزي	
٣٠	٣/ ٣٠١	جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس.	أبو الحسن الخرزي	
٣١	٣/ ٣٠١	أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر.	أبو الحسن الخرزي	
٣٢	٣/ ٣٠١	أن المني نجس.	أبو الحسن الخرزي	

تم بحمد الله